جـــامعة ابـــــن خلــدون تيـــارت
كليــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
التخصص: قانون جنائي

جريـمة تـــجنيد الأطـفال في الـقـانون الـــدولـــي الـجـنائي

إعـداد الـطـالبتين:
– العربي نجاة
– بن زينب نريمان

إشـــراف الأستاذ:
–لعروسي أحمد

لجنـــة المناقشـــة

أعضاء اللجنة	الـــــرتبة	الصفـــة
د. بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	رئيســـــــا
د. لعروسي أحـمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقـــررا
د. ايت إفتان سارة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشـا
د. بكوش محمد أمين	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مـدعوا

الـسنة الـجامعية: 2023-2024م

تشكرات

الحمد لله والشكر لله والصلاة والسلام على
رسول الله

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان
إلى الدكتور الفاضل **"لعروسي أحمد"**
على قبوله الإشراف على هذا العمل
وعلى توجيهاته ومساعدته القيمة

موصول كل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا الكرام
الذين أشرفوا علينا خلال مسارنا الدراسي
و كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز
هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

إهـــداء

أهدي هذا العمل

إلى الوالدين اطال الله في عمرهما

إلى اختي وأخي

الى احباء قلبي أبناء اخوتي

الى صديقاتي

الى كل العائلة دون استثناء

و الى كل من ساعدني في إتمام هذا

العمل المتواضع ولو بالكلمة الطيبة

نريمان

إهـــداء

أهدي هذا العمل

إلى الوالد أطال الله في عمره

إلى أمي الحبيبة رحمها الله

وأسكنها فسيح جنته

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل زوجي وبناتي

"حليمة، لينا، مرام وياسمين"

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا

العمل المتواضع ولو بالكلمة الطيبة

نجاة

مقدمة

مقدمة:

يعد الأطفال مستقبل الدول والشعوب وأصلها، وهم يشكلون نسبة كبيرة من المجتمع البشري في بعض الدول، ورغم أنهم أصل المجتمعات إلا أنهم يتعرضون بحكم ظروفهم وحداثة سنهم لخطر الاستغلال أكثر من غيرهم، ويعد الاستغلال كل استفادة من هؤلاء الأطفال على حساب حقوقهم الأساسية ومن بين أهم مظاهر الاستغلال تجنيدهم في المنازعات المسلحة.

وعليه فقد شكل الأطفال جزء من ضحايا الحروب الإنسانية الذين يعدون بالملايين، لكن مع انتهاء الحرب الباردة وظهور النزاعات المسلحة من نوع جديد تحول الأطفال من ضحايا الحروب إلى فاعلين ومؤثرين فيها فيما يعرف بظاهرة الأطفال الجنود.

وقد عانت البشرية على مر التاريخ من الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان حيث يعتبر الطفل فيها من بين الفئات الضعيفة الأكثر تضررا، وبما أن الأطفال أساس المجتمع فإنه ينبغي إحاطتهم بعناية خاصة والأخذ بعين الإعتبار صغر سنهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن حقوقهم الأساسية والعمل على حمايتهم من الإنتهاكات والجرائم التي ترتكب في حقهم سواء أثناء النزاعات المسلحة أو في حالات السلم ويعتبر تجنيد الأطفال وإشتراكهم العمليات العدائية ضمن القوات المسلحة بغض النظر عن صفتها نظامية كانت أو غير نظامية من أبشع صور هذه الإنتهاكات.

مشاركة الأطفال في الحروب أصبحت ظاهرة منتشرة وملفتة للنظر في أنحاء عديدة من العالم. لقد عرفت ظاهرة تجنيد الأطفال منذ القديم وارتبطت بحالات الحرب والنزاع المسلح، ولكن مع بداية تسعينات القرن العشرين، أخذت هذه الظاهرة منعطفاً خطيراً بسبب تزايد النزاعات. جرائم التجنيد تعرض الأطفال لأسوأ أنواع العنف وتسبب لهم الأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية، وغالباً ما يواجهون الموت أو الإعاقة أو الاعتداءات الجنسية. هذه الظاهرة تمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق هذه الفئة من المجتمع، حيث يتم استخدامهم بطرق تؤثر على الخصوم أثناء القتال، ولذلك فهي تستحق الاهتمام والتدخل الفوري ؛ إذ يتم استغلالهم من

قبل كيانات حكومية وغير حكومية تجبرهم على المشاركة في الأعمال العدائية بتدريبهم على القتال، وإستخدامهم في نقل المعدات والأسلحة أو تجميع المعلومات عن الخصم مقابل تلبية حاجاتهم الأساسية من ملبس ومأوى وغذاء.

تجنيد الأطفال بشكل إجباري يحدث في المجموعات المسلحة المشاركة في النزاعات الداخلية، وفي المناطق التي تعاني من ارتفاع في جرائم الاختطاف. يتم تجنيد الأطفال بهدف تعويض المقاتلين في المعارك، مما يؤدي إلى تكوين جيل جديد من المقاتلين واستخدامهم في العمليات العسكرية، مما يُظهر نتائج سريعة وتأثيراً كبيراً في الحروب.

أصبحت ظاهرة تجنيدهم شائعة في المجتمعات التي تفتقر إلى الوعي بحقوق الأطفال خاصة في البلدان المتورطة في صراعات داخلية. يعتبر النظر إلى مشاركة الأطفال في المعارك واستخدامهم فيها أمراً طبيعياً، على الرغم من أن الأطفال يُعتبرون من الفئات الأكثر تضرراً جراء هذه الممارسات. ينتج هذا عن ضعفهم وعدم قدرتهم على حماية حقوقهم، وعدم إدراكهم لحقيقة الأمور. وبالنظر إلى هذه الأسباب، فإن الجهود الدولية قد تضافرت على كل المستويات لحماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها.

ظاهرة تجنيد الأطفال في صفوف القوات والجيوش المسلحة وفي ساحات القتال أصبحت تحت الأضواء الإنسانية والقانونية، وأثارت اهتمام العديد من المنظمات والهيئات الدولية. لم تكن المحكمة الجنائية الدولية بمعزل عن هذه القضية، فقد أشار نظامها الأساسي إلى أهمية معالجة هذا الأمر. وبناءً على ذلك، أعتبرت المحكمة الجنائية الدولية تجنيد الأطفال ومشاركتهم فعلياً في العمليات القتالية انتهاكًا واضحًا للقانون الدولي الإنساني، ووصفتها بأنها جريمة من جرائم الحرب وفقًا لنظامها الأساسي.

فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر آلية مهمة لتنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال محاكمتها للأشخاص المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم التي تشكل موضوع اهتمام دولي. ومنذ بداية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وسريان النظام الأساسي لها، تعنى

المحكمة بشكل خاص بالجرائم التي ترتكب بحق الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وتمثل هذه الجرائم جزءًا هامًا من اللوائح الاتهامية التي تصدرها المحكمة.

وتكمن أهمية دراسة موضوع جريمة تجنيد الأطفال فيما يلي:

- كون جريمة تجنيد الأطفال من بين الجرائم التي إنتشرت كثيرا في بعض الدول.
- كون موضوع تجنيد الأطفال من المواضيع الحساسة التي أوجبت تكافل العديد من الدول والمنظمات للحد من هذه الظاهرة الإجرامية.

وعن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع، فهي تتمثل فيما يلي:

- الميل الشخصي للمواضيع لمثل هذه المواضيع التي تتحدث حول الإنتهاكات في حق الإنسان، وكذا المآسي التي يتعرض لها الأطفال خاصة في الدولة الشقيقة فلسطين.
- التعمق أكثر في مفهوم جريمة تجنيد الأطفال.

غير أن هذه الدراسة لم تكن سهلة بالمرة، اذ اعترضتنا جملة من الصعوبات في إنجازها، أهمها قلة المصادر والمراجع وضيق الوقت، وكذا عدم خبرتنا الكافية في إنجاز بحث علمي متكامل من قبل.

الإشكالية:

ماهي الاليات التي وضعتها القوانين الدولية من اجل الحد من ظاهرة جريمة تجنيد الأطفال ؟

ومنه نطرح بعض التساؤلات الفرعية:

- ما هي الأركان التي تقوم عليها جريمة تجنيد الأطفال؟
- ما هي أبرز صور جريمة تجنيد الأطفال؟
- فيما تمثلت الجهود الدولية للحد من ظاهرة تجنيد الأطفال؟

وضعية بحثنا هذا حتمت علينا استخدام المنهج الوصفي وكذا التحليلي إذ يسمح لنا هذا المنهج بتقديم مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وكذلك قمنا بتحليل النصوص القانونية

المتعلقة بموضوع الدراسة من أجل الوصول إلى نتائج لبحثنا وتوصيات واقتراحات ان أمكن ذلك.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة تجنيد الأطفال؛ والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية جريمة تجنيد الأطفال، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تجنيد الأطفال وفق نظام روما الأساسي، كما تطرقنا في الفصل الثاني المسؤولية الجنائية لجريمة تجنيد الأطفال والجهود الدولية لمكافحتها؛ كذلك قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الحماية المقررة للأطفال والمسؤولية الناشئة عن جريمة التجنيد، أما المبحث الثاني الجهود الدولية للحد من جريمة تجنيد الأطفال ومعاقبة مرتكبيه.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تجنيد الأطفال

تمهيد

عانت البشرية على مر التاريخ من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان حيث يعتبر الطفل فيها من بين الفئات الضعيفة الأكثر تضررا، وبما أن الأطفال هم أساس المجتمع فإنه ينبغي إحاطتهم بعناية خاصة والأخذ بعين الاعتبار صغر سنهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن حقوقهم الأساسية والعمل على حمياتهم من الانتهاكات والجرائم التي ترتكب في حقهم سواء أثناء النزاعات المسلحة أو في حالات السلم ويعتبر تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العدائية ضمن القوات المسلحة بغض النظر عن صفتها نظامية كانت أو غير نظامية من أبشع صور هذه الإنتهاكات.

ولتوضيح هذه الجريمة والإحاطة بها من كل الجوانب إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين هما على التوالي:

المبحث الأول: ماهية جريمة تجنيد الأطفال

المبحث الثاني: تجنيد الأطفال وفق نظام روما الأساسي

المبحث الأول:

ماهية جريمة تجنيد الأطفال

جريمة تجنيد الاطفال صورة واحدة فقط من بين كل الجرائم التي ارتكبت ولا زالت ترتكب في حق الأطفال بإختلاف أعمارهم وفئاتهم، ولتوضيح هذه الجريمة سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية جريمة تجنيد الأطفال وذلك من خلال التعرف على مفهوم جريمة تجنيد الأطفال (مطلب أول)، إضافة إلى صور جريمة تجنيد الأطفال ودوافعها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة تجنيد الأطفال

هناك العديد من التعاريف التي صادفناها لجريمة تجنيد الأطفال حيث سنبرز من خلال هذا المطلب مفهوم جريمة تجنيد الأطفال وذلك بتعريف جريمة التجنيد (فرع أول)، وكذا مفهوم الطفل المجند (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة التجنيد

قبل الحديث عن جريمة تجنيد الأطفال وجب علينا التطرق إلى تعريف التجنيد (أولا)، ثم التطرق إلى تعريف جريمة التجنيد (ثانيا).

أولا/ تعريف التجنيد:

التجنيد لغة هو التجنيد إسم، مصدر جند، هو الجمع، وجند الجنود أي جميعا، أعلن عن تجنيد الجنود الإحتياطيين، جمعهم لمواجهة حرب أو كارثة وليكونوا في حالة تأهب نودي عليه للتجنيد الإجباري، للإلتحاق بالخدمة العسكرية الإجبارية، جند (فعل) جند يجند، تجنيدا، فهو مجند، والمفعول مجند، جند الجنود: صيرهم جنودا وهيأهم لذلك، جند الشباب لبناء طريق الوحدة: عبأهم، جند الجنود: جمعها، جند فلانا، صيره جنديا [1].

[1]– نوزاد أحمد ياسين، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ع15، 2015، ص604، 605.

عرف قاموس الطلاب التجنيد بأنه: "جمع جند، أدخل في سلك الجندية، خصص إمكانياته لتنفيذ أم"[1].

نجند: فلان صار جنديا، واتخذ جندا وللأمر تفرغ [2].

أما التجنيد اصطلاحا هو تجنيدهم وإشراكهم في النزاعات المسلحة وإستهدافهم في النزاعات، ويعرف أيضا بأنه (يشير إلى الإنتماء إلى الجيش سواء كان هذا إلزاميا أو إجباريا أو طوعيا إلى أي مجموعة مسلحة أو قوة مسلحة من أي نوع كانت سواء كانت نظامية أم لا) [3].

ويعرف أيضا بأنه "يشمل أي وسيلة، سواء إلزامية، إجبارية، أو طوعية، يصبح من خلالها الأشخاص أعضاء في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة"[4].

و"للتجنيد "مفهوم أوسع يستمد إطاره من الواقع التطبيقي أو الفعلي في أغلب دول العالم، والتي عانت ويلات ظاهرة التجنيد، إذ تتمثل عمليات التجنيد في جمع وحشد الأشخاص وإستقطابهم، وبمعنى آخر إستخدامهم بشكل قسري أو طوعي أو إلزامي لغرض الإنضمام والإلتحاق بالجماعات المسلحة مهما كان غرضهم، عن طريق إعدادهم ماديا ومعنويا لخدمة هذه الجماعات سواء كانت محلية أو دولية [5].

ومن ناحية أخرى نجد أن التجند في الإصطلاح الشرعي والعسكري هو تلك العملية التي تقوم على حشد الجنود وتأهيلهم تأهيلا عسكريا كاملا لخوض المعارك، وكذلك يتم فيها

---

[1]– يوسف محمد البقاعي، قاموس الطالب عربي عربي، مراجعة وتدقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار المعرفة، المغرب، 2006، ص189.

[2]– جرجس همام الشويري، معجم الطالب في المأنوس من متن اللغة العربية والإصطلاحات العلمية والعصرية، المطلعة العثمانية، لبنان، 1907م، ص133.

[3]– هناء محمد الشريف المناعي، ماهية تجنيد الأطفال في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة 2020/2019، ص06.

[4]– نوزاد أحمد ياسين، المرجع السابق، ص605.

[5]– رائد عويد رحيل اللويزي، رقيب محمد جاسم الحماوي، جريمة تجنيد الأطفال في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دراسات إقليمية، ع48، 2021، ص176.

إتقان مبارات القتال والممارسة القوية للأساليب الحربية المتنوعة، التي تتم من خلالها شحذ الهمم لمقارعة الأعداء في أي ظرف زمان ومكان [1].

وعرفه آخرون بأنه الإنتماء إلى الجيش سواء كان ذلك إجباريا أو طوعيا أو إلى إي مجموعة أو قوة مسلحة من أي نوع كانت سواء كانت نظامية أم لا، أي أنه يشمل أي وسيلة سواء كانت إلزامية أو طوعية، يصبح من خلالها الأشخاص أعضاء في القوات أو الجماعات المسلحة [2].

ثانيا/ تعريف جريمة التجنيد:

يقصد بتجنيد الأطفال عموما إشراك شخص أو أكثر دون سن الخامسة عشر سنة في العمليات القتالية، وعد نظام روما الأساسي جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في القوات المسلحة من قبيل جرائم الحرب وفقا لنص المادة 8 منه، وتعرف جرائم الحرب على أنه تلك "الأفعال المخالفة للقوانين والأعراف أثناء الحرب والمرتكبة ضد المدنيين والأسرى العسكريين والأشخاص العاملين بمناسبة الحرب، مثل المنتمين لهيئات الإغاثة، والصحافة والأطباء [3]. ويمكن تعريف جريمة تجنيد الأطفال على أنها الفعل الذي يقوم على إدماج شخص لا يتوفر فيه شرط السن في القوات المسلحة أو في صفوف الجماعات المسلحة بغرض إشراكه في المجهود الحربي، وعليه يمكن تعريف الطفل الجندي بأنه كل شخص لم يكمل الثامنة عشر من عمره ينتمي إلى قوات أو مجموعة مسلحة منظمة أو غير منظمة بغض النظر عن طبيعة أو هدف هذا التنظيم [4].

---

[1]– عبد الرؤوف بن قاصير، التجاذب في قضية تجنيد المتطوعين بين سلطة الباب العالي ودايات الجزائر (1711–1830)، مجلة عصور الجديدة، ع2، 2023، ص239.

[2]– رائد عويد رحيل اللويزي، رقيب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص176.

[3]– عبد الحليم بوزيدة، جريمة تجنيد الأطفال في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023/2022، ص25، 26.

[4]– اعتصام العبد صالح الوهيبي، جريمة تجنيد الإطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،"دراسة تحليلية" مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والإجتماعية، ع3، 2021، ص295.

تجنيد الأطفال هو منحهم الصفة الرسمية للقتال سواء في قوات وطنية نظامية فهم بذلك يقاتلون بإسم الدولة الطرف في النزاع المسلح [1]، أو قوات غير نظامية أي كانت الصفة يتخذونها، كما يشمل الفتيات المجندات لأغراض جنسية والمجبرات على الزواج، فصفة الطفل المجند تتعدى الطفل الحامل للسلاح أو كان حاملا له فقط[2]، بمعنى آخر هو قيام قوات مسلحة أو جماعات مسلحة بإدماج وضم شخص دون الخامسة عشر في صفوفها بغرض إشراكهم في العمليات الحربية[3].

وعلى غرار مصطلح الطفل المجند، فإن الإتفاقيات الدولية لم تقدم تعريف محدد للتجنيد وتطرقت فقط لتحديد المقصود بالتجنيد الطوعي والتجنيد الإجباري [4]، فالتجنيد الطوعي أي الإختياري هو الذي يكون بإرادة الطفل المجند أما التجنيد الإجباري أي الإلزامي يكون بالإكراه أو القوة، وفي هذا الصدد فإن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لفتت الإنتباه إلى صعوبة التمييز بين التجنيد الطوعي والإجباري فيما يخص الأطفال دون 15 سنة [5].

الفرع الثاني: مفهوم الطفل المجند

هناك العديد من التعاريف للطفل المجند منها تعريف منظمة الأمم المتحدة (أولا)، وكذا تعريف الطفل المجند في مبادئ كيب تاون (ثانيا)، وأخيرا تعريف الطفل المجند في مبادئ باريس (ثالثا).

---

[1]– بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017، ص131.

[2]– زياد محمد سلامة جفال، "دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الاطفال المحاربين"، مجلة رؤى استراتيجية، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص9.

[3]– نجيب عوينات، قشي محمد صالح، تجنيد الاطفال في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع10، جوان 2018، ص367.

[4]– رائد عويد رحيل اللويزي، رقيب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص175.

[5]– المرجع نفسه، ص181.

أولا/ تعريف الطفل الجندي من طرف منظمة الأمم المتحدة:

جاء تعريف الطفل الجندي الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة في تقرير إثر النزاعات المسلحة على الأطفال الصادر بتاريخ 1996، الذي تم تقديمه من طرف غراسا ميشال التي إختارتها الأمم المتحدة عند إنعقاد القمة العالمية سنة 1990، لمعالجة قضايا تجنيد الأطفال، فقدمت دراسة شاملة للموضوع والتي عرفت الطفل الجندي بأنه "كل طفل أقل من 18 سنة يتم تجنيده بالقوة أو بشكل يتعارض مع إرادته أو حتى برغبته فيما لو رغب الطفل أن يكون جنديا فالأمر لا يتعلق بحرية الإختيار أو بإشراكه بأي شكل كان في الأعمال العسكرية من قبل مجموعات مسلحة[1].

ثانيا/ تعريف الطفل الجندي في مبادئ كيب تاون:

وفقًا لمبادئ كيب تاون[2] التي تم اعتمادها في 2015/08/24، فإن السن الأدنى للتجنيد هو 18 سنة، أي أن الشخص إذا كان سنه أقل من 18 سنة لا يمكن أن يكون عضوا في القوات المسلحة نظامية أو غير نظامية أو أي مجموعات مسلحة مهما كانت صفتها، ويستوي الأمر بالنسبة للمشاركين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كأن يكونو على سبيل المثال لا الحصر طباخين أو حمالين أو مراسلين، كما يشمل هذا التعريف الفتيات حيث يتم تجنيدهن بهدف الإستغلال الجنسي والزواج القسري، وقد أكدت اتفاقية كيب تاون على ضرورة تصديق الحكومات على المعاهدات الدولية والإقليمية التي تحث على ضرورة توفير الحماية الدولية لهؤلاء الأطفال من التجنيد وتكريس مبدأ حظر تجنيد الأطفال في القوانين الوطنية[3].

---

[1]– صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، م 16، ع2، ديسمبر، 2019، ص280.

[2]– **مبادئ كيب تاون:** هي مبادئ تتعلق بالممارسات المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريحهم في إفريقيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا، تم اعتمادها إثر ندوة عقدتها منظمة اليونيسف والمنظمات الغير حكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل سنة 1997 لتطوير استراتيجيات منع تجنيد الأطفال وتسريحهم ومساعدة إدماجهم في المجتمع.

[3]– لعطب بختة، جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا لنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة نصف سنوية تصدر من جامعة تمنراست، مج8، ع1، 2019، ص325.

ثالثا/ تعريف الطفل الجندي في مبادئ باريس:

يعرف الطفل الجندي في مبادئ باريس [1] بأنه "... الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو أستخدم حاليا أو في الماضي من طرف قوة مسلحة أو جماعة مسلحة أيا كانت المهام التي أضطلع بها، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمين كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية ..."[2].

من خلال استقراء التعاريف التي تم تقديمها في مبادئ باريس ومبادئ كيب تاون نجد أنها أجمعت على إعتماد معيار المشاركة في الأعمال القتالية سواء كانت نظامية أو غير نظامية بشكل مباشر أو غير مباشر وكذلك في تحديد السن المسموح به للتجنيد ألا وهو 18 سنة بغض النظر إذا كان هذا المجند من الفتيان أو الفتيات إلا أنهم أغفلو مسألة التجنيد الطوعي والإجباري، أما التعريف الوارد في تقرير غراسا ميشال 1996 الذي تبنته الأمم المتحدة لم يفرق بين الإنخراط الطوعي أو الإجباري في صفوف الجيوش القتالية، وعليه يمكن أن نعرف الطفل الجندي بأنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره وإنخرط بشكل طوعي أو إجباري في أي نوع من القوات المسلحة (نظامية كانت أو غير نظامية)، وسواء كانت هذه المشاركة مباشرة كان يكون الأطفال من مفجري العمليات القتالية بغض النظر عن صفتها أو أن يكونو منفذين لهجمات إنتحارية.. الخ، أو بطريقة مباشرة كأن يكونو جواسيس، طباخين، مراسلين ...الخ.

---

[1]– **مبادئ باريس:** هي مجموعة من المبادئ التي جاءت بها منظمة اليونيسيف إثر التطورات التي عرفها موضوع تجنيد الأطفال حيث قامت على تطوير المبادئ الصادرة في وثيقة كيب تاون، فقد قامت منظمة اليونيسيف بين سنتي 2005–2006، بعملية مراجعة شاملة لنشاطاتها في مجال مكافحة تجنيد الأطفال ونتيجة هذه المراجعة كانت إعداد وثيقتين تتمثلان في وثيقة التزامات باريس لحماية الأطفال المجندين والمستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، والوثيقة الثانية هي مبادئ باريس وهي وثيقة مكملة للوثيقة الأولى تتضمن المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة.

[2]– مبادئ باريس، قواعد توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، فيفري، 2007، ص9.

المطلب الثاني: صور جريمة تجنيد الأطفال ودوافعها

سنبرز من خلال هذا المطلب صور جريمة تجنيد الأطفال (فرع أول)، وكذا دوافع تجنيد الأطفال (فرع ثاني).

الفرع الثاني: صور تجنيد الأطفال

تعددت صور تجنيد الأطفال وتنوعت، فنجدها قد تكون من حيث طريقة الانضمام (أولا)، أو من حيث المساهمة في الأعمال القتالية (ثانيا).

أولا/ من حيث طريقة الإنضمام:

تنقسم أنواع تجنيد الأطفال من حيث طريقة الإنضمام إلى التجنيد الطوعي والتجنيد القسري:

1. التجنيد الطوعي: يقصد به أن يقوم الشخص بمحض إرادته الحرة بالإنخراط في الخدمة العسكرية دون أن تمارس عليه أي ضغوطات أو أن تكون هناك قوانين تلزمه بأدائها ولكنها قد تكون المورد الرئيسي لمعيشته والمهنة التي يقتات منها، وهؤلاء لا يطلق عليهم وصف أفراد القوات النظامية وإنما يسمون بأفراد القوات المتطوعة وكذلك تسميات أخرى عديدة منها الميليشيات، الجيش الشعبي...الخ، وهم أشخاص تدربو على إستخدام السلاح والقيام بأعمال الإغاثة تحت إشراف الدولة [1].

2. التجنيد القسري: هو أداء الخدمة العسكرية الإلزامية والتي تفرضها الدولة على مواطنيها الذين ينتمون إلى جنسيته عن طريق رابطة الدم عند بلوغ سن معينة، ولمدة محددة في قوانينها الوطنية وبعد إنتهاء هذه المدة يمكنهم ترك الخدمة العسكرية [2].

والملاحظ أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الإطفال في النزاعات المسلحة نص على ضرورة إلتزام الدول الأطراف فيها بعد تجنيد الأشخاص الذين

---

[1]– نهاري نصيرة، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران، 2013/2014، ص22.

[2] المرجع نفسه، ص22.

لم يبلغو الثامنة عشرة من العمر في المادة 2[1]، وينص في المادة 3 منه في فقرتها الأولى على رفع سن التطوع في القوات المسلحة الوطنية ب 18 سنة.

أما في حال تمسك الدول الأطراف بإجازة التجنيد الطوعي للأطفال دون 18 في قواتها المسلحة فقد ألزمتهم بتوفير الضمانات التالية [2]:

أ- أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا.

ب- ان يكون هذا التجنيد بموافقة الأبوين أو الوصي القانوني.

ت- أن يتم إحاطتهم بالمعلومات الكاملة على الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية.

ث- أن يقدم هؤلاء الأشخاص وثائق رسمية تحدد سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

إضافة للتقارير الدورية الثلاثية المقدمة من طرف لجنة الأردن لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة سنة 2003، التي تطرقت لموضوع التطوع لدى القوات المسلحة فنصت على عدم جواز تجنيد من لم يبلغو 16 سنة بالنسبة للأفراد و17 سنة بالنسبة للضباط وفي جميع الأحوال لا يمكن مشاركة أي جندي في العمليات العسكرية إلا بعد بلوغ الثامنة عشرة من العمر [3].

يتضح جليا أن الجهود الدولية تسعى إلى عدم تجنيد الأطفال الدين لم يبلغو من السن 18 سنة سواء كان هذا التجنيد بالقوة من طرف الدولة عن طريق أداء الخدمة العسكرية، أو كان بناء على رغبة الطفل، وبالنسبة للدول التي تمسكت بقبول تجنيد الأطفال المتطوعين دون سن 18 سنة، فقد حاولت تقيدهم بضمانات اللازمة التي تكفل الحماية للطفل إلا أننا

---

[1]- المادة 02 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشان إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون في ماي 2000.

[2]- المادة 03/03، المصدر نفسه.

[3]- التقارير الدورية الثلاثية للدول الأطراف المستحقة التقديم في عام2003، الأردن، إتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة 2006/2005، ص24.

نرى أن تحقيق المصالح الفضلى للطفل تكمن في حظر تجنيد الأطفال دون 18 سنة بشكل قطعي والعمل على إلزام كل الدول بالإمتثال لها وإعتبار أن تجنيدهم جريمة في حقهم سواء كان بشكل طوعي أو إجباري.

ثانيا/ من حيث المساهمة في الأعمال القتالية:

تنقسم أنواع تجنيد الأطفال من حيث مساهمتهم في الأعمال القتالية إلى مشاركة مباشرة ومشاركة غير مباشرة وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

1. المشاركة المباشرة: حسب التعريف الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدليل التفسيري الذي صدر في ماي 2009 بعنوان دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني بأنها "أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من تسيير العمليات العدائية بين الأطراف في نزاع مسلح [1]".

وأوردت مجموع من المعايير التي يمكن بها ضبط مفهوم المشاركة المباشرة وهي كالآتي [2]:

أ- يجب أن تكون الأعمال التي يقوم بها الأشخاص المشاركين في الأعمال القتالية من شأنها أن تؤثر سلبا على العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع، كان يقوم شخص بهجمات مباشرة على الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية فينجر عنها إلحاق إصابات بالغة ومميتة للمدنيين ودمار يمس الأعيان المدنية.

ب- أن تكون هناك علاقة سببية بين العمل أو العملية العسكرية المنسقة والضرر المحتمل.

ج- يجب أن يكون هذا العمل الهدف منه هو إلحاق الضرر بطرف معين لحساب الجهة أو الطرف الذي ينتمي إليه.

---

[1]- نادر إسكندر دياب، تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني، مؤسسة عامل والجامعة الحكمة، ددن، 2011، ص16.

[2]- المرجع نفسه، ص5.

2. المشاركة غير المباشرة: عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المشاركة غير المباشرة بأنها "أعمال من قبيل تصنيع أو نقل العتاد العسكري أو الإمداد بالمعلومات الضرورية أو العمل في المناطق الخلفية في تجهيزات الدفاع وصيانة الطائرات ومعدات الاتصال [1]، ومن بين الأعمال غير المباشرة لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة يمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر، إشتغالهم كطباخين، حمالين أو سعاة، جواسيس...الخ[2].

وقد علمت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عند تقديمها لتقرير بخصوص حقوق الإنسان في كولومبيا على التمييز بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة في العمليات العدائية وأكدت على أنه لا يمكن إعتبار المدنيين الذين تقتصر أنشطتهم على مجرد الدعم لمحاربة أحد أطراف النزاع مقاتلين على أساس أن نشاطاتهم لا تشمل أعمال العنف التي من شأنها أن تشكل تهديد مباشر يتسبب في إلحاق أضرار وخيمة للطرف الخصم [3].

هذا بالنسبة للمشاركة المباشرة وغير المباشرة في النزاعات المسلحة بصفة عامة أما فيما يخص الأطفال بصفة خاصة فنجد أن البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 يعتبران من أولى المعاهدات التي تطرقت لمسألة تجنيد الأطفال وإستخدامهم كمقاتلين في القوات المسلحة [4].

حيث نص البروتوكول الإضافي الأول في المادة 77 منه أن على الدول الأطراف في النزاع إتخاذ كافة التدابير الممكنة من أجل ضمان عدم إشتراك الأطفال الذين لم يبلغو 15 سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وقد ذهب البروتوكول الإضافي الثاني إلى أبعد

---

[1]– أزهر عبد الأمير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، المطبعة الأولى، القاهرة 2018، ص192.

[2]– وحدة خاصة حول عمل الأطفال والنزاع المسلح، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، منظمة العمل الدولية، ط1، 2016، ص128.

[3]– أزهر عبد الأمير الفتلاوي، مرجع سابق، ص192.

[4]– نوزاد أحمد ياسين، المرجع السابق، ص618.

من ذلك بحظر لتجنيد الأطفال دون 15 سنة ومشاركتهم سواء بصورة مباشرة أوغير مباشرة بناء على نص المادة 04 منه [1].

ونص أيضا البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي أعتمد في 25 ماي 2000 للحماية في النزاعات المسلحة على إلتزام الدول الأطراف بإتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغو 18 سنة من العمر إشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية [2].

الفرع الثاني: دوافع تجنيد الأطفال

يرجع تجنيد الأطفال إلى عدة دوافع قد يكون منها سهولة إستخدامهم في المعارك أو سهولة التأثير عليهم وعلى إرادتهم، أو حبهم للمغامرة وسرعتهم في تعلم مهارات القتال ...الخ، وسنحاول فيما يلي أن نبين أهم الدوافع من خلال تصنيفها وفق ما يأتي من عناصر.

أولا/ الدوافع الذاتية والإيديولوجية:

1- الدوافع الذاتية: وهي الدوافع التي تنبع من نفس الطفل أي من شخصيته وعلاقته بالمجتمع أو من محيطه الأسري فهنا تستطيع أن تؤثر على الطفل تأثير سهل (التأثير النفسي لاسيما في أوائل مرحلة المراهقة عندما يكون الطفل في مرحلة تكوين هويته الشخصية) عملية غسل الأدمغة، كما أن الأطفال الذين يشاهدون عمليات القتل والمذابح والتهجير أو التدمير سواء كان من خلال الواقع أو من خلال شاشات التلفاز أو شبكات التواصل الإجتماعي وكذلك ألعاب الفيديو التي تعرض مشاهد للعنف، هم الأكثر ميلا للإلتحاق بالقوات المسلحة التي يعتقدون أنها ستكون ملاذا آمنا لهم، كما قد يكون الإلتحاق بالجماعات المسلحة قصد تحقيق العدالة الإجتماعية ومناهضة الفقر، على غرار ما يحدث

[1]- الطاهر يعقر، الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة، مجلة المعارف، الجزائر، ع14، 2013، ص15.

[2]- دليل البرلمانيين رقم 25، القانون الدولي الإنساني، ص58.

في دول القارة الإفريقية (التشاد، الكونغو، نيجيريا "بوكو حرام"، الصومال "حركة الشباب المجاهدين")[1].

2- الدوافع الإيديولوجية: وهي تلك الدوافع الخارجة عن شخصية الطفل ونفسيته، أو تلك الدوافع والعقائد التي تحيط به وتؤثر عليه بشكل كبير،ذلك أن التأثير العقائدي يكون له صداه خاصة أن الأطفال في مقتبل العمر يتقبلون ويتأثرون بما يطرح من أفكار حتى وإن كانت بعيدة عن جادة الصواب.

ثانيا/ الدوافع الاقتصادية والسياسية:

1- الدوافع الإقتصادية: عندما يكون الحافز إلى التطوع هو البطالة والفقر فهنا تؤثر الأسرة في عملية تجنيد الطفل لأنهم بحاجة إلى الدخل المادي أو تأمين الطعام وتوفير الدواء، أي الحد الأدنى من احتياجاتهم اليومية[2].

كما أن التقدم الاقتصادي نتج عنه تطور الأسلحة وإنتشارها وخاصة الأسلحة الخفيفة التي يستطيع الطفل حملها وإستعمالها بسهولة إضافة إلى ذلك فإنها في بعض الدول بأثمان زهيدة مما يمكن إقتنائها.

2- الدوافع السياسية: عند إنتهاء الحروب العالمية توفرت كميات كبيرة من مخزون السلاح وهذا ما أدى إلى التجارة في مجال الأسلحة، وبالطبع يؤدي هذا إلى شراء أي شخص للسلاح ومن بينهم الأطفال، وفي الأونة الأخيرة تنامت النزاعات بشكل كبير وظهور العولمة في تطور العنف المسلح خاصة على المستوى الداخلي، وذلك راجع إلى التعصب والتطرف مثل ما يحدث في ليبيا وسوريا وهذا ما ينعكس سلبا على الأطفال[3].

---

[1]- عواد خالد حمادي، حظر اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بمقتضى القانون الإنساني ومتطلبات تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم السياسية، مج1، ع9، 2018، ص145.

[2]- أحمد ياسين نوزاد، المرجع السابق، ص16.

[3]- نهاري نصيرة، المرجع السابق، ص22.

ثالثا/ الدوافع الاجتماعية والثقافية:

1- الدوافع الاجتماعية: الفقر والبطالة وضنك المعيشة يشكل ثلاثية تكاد تكون مترابطة فالفقر يفرز ضنك المعيشة، وهي أهم الدوافع التي تدفع بالأطفال بإتخاذ القتال مهنة لهم، تضطر ذويهم بقبول هذا الحال عندما تجد الأسرة نفسها عاجزة عن إدامة معيشتها، فلقد أفرزت النزاعات المسلحة التي وقعت في مناطق مختلفة تفشي البطالة وقلة فرص العمل وحتى إنعدامها مثل النزع الذي دار في ليبيريا في تسعينيات القرن الماضي وبحسب لجنة الصليب الأحمر هناك، أن الأطفال المشاركين بعمر السابعة يرتدون الزي العسكري ويحمل بندقية هو من يستطيع الحصول على طعامه، كما أن هناك أطفال إنخرطو في صفوف مجاميع مسلحة كونهم سبق وأن تعرضو للتعذيب أو التشريد أو الإغتصاب وغيرها من الإنتهاكات، فيكون الوسط المعيشي هو الدافع للتجنيد ورغبة للثأر التي جذرت في نفوسهم (الرغبة في الانتقام) [1].

2- الدوافع الثقافية: أكثر الدوافع الثقافية المسببة لمشاركة الأطفال في النزاعات العقائدية والمجتمعية السائدة مثل تعظيم الإنتماء العشائري والقبلي وتقديمه على الأنتماء للوطن مع تجذر ثقافة العنف والثأر والإحساس بالفوارق الإجتماعية وغلبتها على روح التسامح والمحبة والتعايش السلمي[2].

فالثقافة العقائدية سواء كانت تعبير عن إعتناق معتقدات دينية أو تبني سياسة أو الإيمان بأفكار ورؤى معينة دور كبير في تعاظم ظاهرة تجنيد الأطفال للقتال وذلك من خلال تلقين الأطفال والتأثير عليهم بمثل الثقافات، وبالنتيجة تعظيم فكرة القتال لأجلها والتضحية في سبيلها، فالأطفال الذين نشأو في ظل ثقافي معين سيظنون على أنه نمط إعتيادي ودائم في الحياة وأن من علامات الرجولة حمل السلاح كما يتم إستخدام التجنيد الإلكتروني وذلك

[1]- بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص20.

[2]- المرجع نفسه، ص21.

من خلال إستغلال التقنيات التكنولوجية بداء من الالعاب الإلكترونية التي تستهوي الأطفال وتكون على شكل مجاميع تتواصل مع بعضها للعب وهو ما إستغلته مجموعات مسلحة وإرهابية من خلال الدخول إلى حسابات الأطفال على المواقع الإلكترونية أو عمل صداقات معهم على تلك المواقع ليتطور الأمر بعد ذلك إلى التأثير على هؤلاء الأطفال إما بترغيبهم من خلال إستمالتهم، أو ترهيبهم وتهديدهم لأجل ضمان انخراطهم في صفوفها[1].

[1]– خالد عواد حمادي، المرجع السابق، ص145.

المبحث الثاني:

تجنيد الأطفال وفق نظام روما الأساسي

اعتبر نظام روما الأساسي في المادة الثامنة منه أن تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة من بين الأفعال المحظورة التي تشكل جريمة حرب، ولتوضيح ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تجنيد الأطفال وفق نظام روما الأساسي، وذلك بالتعرف على أركان جريمة تجنيد الأطفال (مطلب أول)، إضافة إلى التكييف القانوني لجريمة تجنيد الأطفال وأهمية حمايتهم (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة تجنيد الأطفال

وردت أركان جريمة التجنيد ضمن أحكام الفقرة الثانية (هـ-7) من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث اشترطت أن يكون هناك علم أو قصد جنائي، وكذلك يشترط أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعة[1]، سنبرز في هذا المطلب أركان جريمة تجنيد الأطفال وذلك بالتعرف على الركن المادي (فرع أول) والركن الشرعي (فرع ثاني)، وكذا الركن المعنوي (فرع ثالث) والركن الدولي (فرع رابع).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تجنيد الأطفال

يقضي مبدأ القانون في تجريم الأفعال والمعاقبة عليها أن كل الأفعال مباحة إلا إذا وجد نص تشريعي يجرمها، وهذا يعني أنه لا يجوز تجريم فعل وفرض عقاب على مرتكبيه دون نص قانوني صريح وهذا ما جاء به قانون روما الأساسي في نصيه المتتالين فنصت المادة 22 منه على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" و"لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، وهي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"[2].

---

[1]- المادة 8 من الفقرة (2) (هـ)-7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة 22 من قانون روما الأساسي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وجاء في المادة 23 "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"[1]، فالجريمة منعدمة إذا لم توجد قاعدة جنائية التي تخلق الجريمة وترسم حدودها، ويترتب على مبدأ المشروعية في القانون الدولي الجنائي نتائج عديدة سواء في الصفة الغير مشروعة للفعل أو النص الشرعي الذي يجرمه.

طبقا لقواعد القانون الدولي لا يجوز عد الأطفال من المحاربين، إذ ينطبق عليهم وصف المقاتلين، ولا يجوز إستخدامهم في الخدمة العسكرية ولا العمليات العسكرية[2].

ولقد جاء في إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الإلتزامات التي تقع على الدول الأطراف في حماية الأطفال إذ نصت المادة 37 منها على وجوب قيام الدول الأطراف بعدم تعرض الطفل ومعاملته معاملة قاسية[3].

حظي الأطفال بحماية خاصة من المحكمة الجنائية الدولية، فقامت بحظر تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة والتي اعتبرتها جريمة حرب بموجب الفقرتين ب البند 23 والبند 28 من المادة 8 من نظامها الأساسي[4].

ولنظام روما الأساسي حماية خاصة للأطفال أثناء الحروب، واعتبر أن تجنيدهم إجباريا أو طواعية من جرائم الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، يجرم تجنيد الأطفال الأقل من (15) سنة في قوات الجيش سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، حيث إنتقلت المحكمة من مجرد فرض إلتزام بعدم التجنيد إلى تجريم هذا الفعل وأعتبرتها إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في إختصاصاتها.

---

[1]– المادة 23 من قانون روما الأساسي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– زانا رفيق سعيد، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة و سبل مكافحتها، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة السليمانية ، ع 9 ، ص92.

[3]– المادة (37) من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[4]– الفقرتين ب البند 23 والبند 28 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تم تصنيف جريمة تجنيد الأطفال ضمن جرائم الحرب التي تعرف بـ "الأفعال المخالفة للقوانين والأعراف أثناء الحرب والمرتكبة ضد المدنيين الأسرى والعسكريين والأشخاص العاملين بمناسبة الحرب، مثل المنتمين لهيئات الإغاثة والصحافة والأطباء[1].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال

يقصد بالركن المادي في جرائم الحرب ذلك السلوك اللا مشروع الذي تنتج عنه الجريمة، وهو المظهر الخارجي لتلك الجريمة التي ينتج عنها أضرار بالمصالح الدولية، ويقوم على شرطين هما توافر حالة الحرب وإرتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قواعد وعادات الحرب.

ليتحقق الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال لابد أن نكون أمام حرب أو نزاع مسلح سواء كان بصدد نزاع داخلي أو خارجي، ويتم إرتكاب إحدى الجرائم الواردة في نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتجلى من خلال السلوك المادي الذي يتمثل في فعل التجنيد أو تسجيل الأطفال دون سن الخامسة عشر في صفوف القوات المسلحة الوطنية[2]، أو بضمهم إليها لإستخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

يتمثل هذا الركن في ضم الأطفال البالغين دون السن الخامسة عشر من العمر للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية سواءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون ذلك في سياق النزاعات المسلحة أو مقترن بها[3].

ويقوم هذا الركن أيضا بإرتكابها بصفة فردية أو بالإشتراك مع أشخاص آخرين أو الإغراء أو الحث على ارتكابها، تقديم العون أو التحريض أو لمساعدة بأي شكل من

---

[1]– المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2]– المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[3]– جودي زكية، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009، ص57.

الأشكال من أجل إرتكاب الجريمة و الشروع في إرتكابها، بما في ذلك توفير وسائل من قبل جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك يتمثل في تعزيز النشاط الإجرامي[1]، وبالتالي يكمن هذا الركن في صورة السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني مرتكب الجريمة، ويتحقق هذا الركن بتوفر ثلاثة عناصر، يتمثل العنصر الأول في السلوك الإجرامي، وهو ذلك الفعل الصادر عن الجاني لتحقيق غاية إجرامية، وهذا ما قضت به المواد من (5) الى (6) من نظام روما الأساسي[2]، حيث تشير إلى عبارة الفعل من الأفعال التالية في حين إكتفت بالإشارة إلى مصطلح النشاط الإجرامي دون التطرق للسلوك الإيجابي والسلبي.

يعتبر السلوك هو المظهر الخارجي للنشاط الذي يقوم به الجاني، بمعنى أنه يصدر عن الجاني سلوك في سبيل تحقيق غاية إجرامية[3]، ومن هذا المنطلق نستنتج أن الجهات المسلحة أو حتى الدول يصدر عنها سلوك تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال الحربية والعمليات العسكرية، يقصد بذلك أن الأطفال يشاركون في النزاعات المسلحة سواءا بإرادتهم أو بإجبارهم للإنظمام إليها فإن إشراك الأطفال أقل من (15) سنة وتجنيدهم يعتبر عمل غير مشروع ومحظور حتى إن كان ذلك التجنيد طوعا، أي دون عنف أو قوة من طرف الجيوش النظامية والجماعات المسلحة، فهو يصنف على أنه جريمة حرب.

يتمثل العنصر الثاني في النتيجة الإجرامية، وهو الأثر الخارجي الناجم عن السلوك المجرم[4]، وتتمثل في الضرر الذي يصيب حقا محميا من طرف القانون جراء الأفعال الناجمة عن الأطفال المجندين، أما العنصر الثالث يكمن في العلاقة السببية، وهي العلاقة

---

[1]– ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص115.

[2]– المواد 5 و6، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– يسر نصير جواد، جريمتي تجنيد الأطفال والاغتصابات الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص137.

[4]– سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص13.

الموجودة بين الفعل والنتيجة، فيجب أن يكون هذا الفعل هو الذي أدى إلى تلك النتيجة، أو كان سببا كافيا لحدوث تلك النتيجة، أي إستخدام الأطفال مباشرة في الأعمال العدائية كي تكون العلاقة السببية بين ما يصدر من أفعال من هؤلاء الأطفال نتيجة لتجنيدهم، والأضرار التي تصيب المدنيين من الطرف العدو[1].

يقوم الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال بقيام الجاني بتجنيد طفل أو أكثر دون 15 سنة، في قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة بمعنى ضمهم إلى تلك الجهات لغرض إشراكهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع علمه أنهم دون السن القانونية وفي إطار نزاع مسلح دولي، وتقوم العلاقة السببية بين فعل التجنيد والأفعال المرتكبة من المجندين التي يتضرر من جراءها المدنيين التابعين للطرف العدو[2].

للإشارة فإن الأفعال المرتكبة من الأطفال الجنود تكون على حد سواء بين تلك الأفعال التامة أو بين الشروع في إرتكابها، أو تم إرتكابها من شخص واحد أو بمساهمة مع أطراف أخرى، والجدير بالذكر أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال تكون في محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط وهذا ما أكدته المادة 25 من نظامها الأساسي.

يعد الأشخاص بصفة فردية مسؤولين جنائيا عن الجرائم التي إقترفوها ويكونون عرضة للعقاب، وحددت المادة (26) السن القانونية للمسائلة الجنائية ب (18) سنة وقت إرتكاب الجريمة فالعبرة بتاريخ إرتكاب الجريمة وليست في وقت كشفها أو في تاريخ المحاكمة[3]، وأكدت المادة (27) على عدم الإعتداء بالحصانة أمام المحكمة الجنائية، فيسأل أي شخص عن إرتكاب جريمة التجنيد الإجباري للأطفال حتى وإن كان رئيس دولة[4].

---

[1]– بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص131.

[2]– يسرى نصير جواد، المرجع السابق، ص132.

[3]– المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تجنيد الأطفال

إن الركن المادي لا يكفي لتحقق الجريمة بل لابد من توافر علاقة بين إرادة الجاني والتصرف الذي قام به.

والقانون الجنائي الدولي كالقانون الجنائي الوطني يتم المسؤولية الجنائية بتحميل شخص عبء الجزاء وهي لا تقوم إلا بإرتكاب فعل مجرم صادر عن إرادة آثمة تستند على القصد الجنائي[1]، لكي تنهض المسؤولية عن هذه الجريمة لابد من توافر عنصري العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني أن أعماله تنطوي على عدوان صارخ والإعتداء على الشخص المجني عليه، وينبغي أن تتصرف إرادته إلى ذلك، وهذا يعني أن القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة ويفترض إتجاه إرادته إلى أحداث وقائع معينة.

إن القانون الجنائي الدولي يتطلب وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها لقيام القصد الجنائي لأن الجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي.

كما للإرادة أهمية بالغة في القصد الجنائي، فهي التي تحرك السلوك وتسيطر عليه، مما تكسيه صفة الإرادية وهي التوجه نحو أحداث نتيجة جرمية، إذا الإرادة قوة نفسية تستمد كيانها من الجهاز النفسي والعصبي للإنسان، ويوجه أعضاء الجسم لتحقيق هدف غير مشروع والإرادة تتصرف بالتالي إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية[2].

أما فيما يتعلق بهذه الجريمة، فإن الركن المعنوي لها كجريمة من جرائم الحرب يتطلب أن يكون الجاني مدركا للظروف المحيطة به، ويتطلب علمه بما يأتي:

1. أن يعلم بعمر الشخص الذي تقع عليه الجريمة، أي يعلم أن الشخص المجند ليس كاملا للأهلية، بل أن عمره يقل عن 18 سنة، وهو عنصر مهم وأساسي من العناصر المكونة

---

[1]– حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، ص230.

[2]– أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015، ص157.

للركن المعنوي لهذه الجريمة فعند عدم العلم بعمر الطفل، أي وقوعه في الغلط، فإن ذلك يؤدي إلى عدم مسؤولية جنائيا على ذلك.

2. لابد أن يكون مرتكب هذه الجريمة على علم بكافة الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح (دوليا كان أم غير) دولي وأن يكون على علم بالوقائع المرتكبة وأن هذه الوقائع من شأنها أن تحدث النتائج التي رادها المجرم[1].

وهذا يعني أن عدم علمه بوجود نزاع مسلح عند تجنيد الطفل ينفي عنه المسؤولية الجنائية لعدم توافر عنصر العلم في الركن المعنوي لهذه الجريمة.

3. أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يقوم بها هي جزء من سلوك إجرامي لجريمة تجنيد الأطفال، أي لابد أن يعلم أن إجبار الأطفال على الإنضمام لهذه الجماعات وإجبارهم على الإعمال القتالية أو العسكرية، إنما هي سلوكيات مادية منشأة ومكونة لهذه الجريمة وبالتالي تحمله للمسؤولية الجنائية المترتبة عن هذه الجريمة.

وبناءا على ما تقدم فإن الجاني يكون عرضة للمساءلة وفقا للمادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبإمكان مسائلة الشخص جنائيا ومعاقبته على أية جريمة مادام قد إرتكبها عن علم وقصد.

الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة تجنيد الأطفال

يمثل الركن الدولي في جريمة تجنيد الأطفال، الذي يميزها عن الجريمة العادية في إطار القوانين الداخلية، حيث يمكن أن يتوفر الركن الدولي في طبيعة السلوك المخالفة للقانون الدولي، وللضحية المقصودة، أو في النتيجة المترتبة على هذا السلوك، والتي يمكن أن تمس بمصالح وأمن الجماعة الدولية ككل، وذلك نظرا لخطورة وجسامة الأعمال القتالية من خلال المنازعات المسلحة[2].

[1]– محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 708.

[2]– يسر نصير جواد، المرجع السابق، ص137.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة تجنيد الأطفال وأهمية حمايتهم

سنبرز في هذا المطلب التكيف القانوني لفعل تجنيد الأطفال في نظام روما الأساسي (فرع أول)، وكذا أهمية حماية الأطفال في القانون الدولي الجنائي (ثانيا).

الفرع الأول: التكيف القانوني لفعل تجنيد الأطفال في نظام روما الأساسي

أول وثيقة دولية قامت بتجريم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة سنة وإشراكهم في الأعمال العدائية نجدها تتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويعد بمثابة تطور هام في مجال حماية الأطفال من التجنيد، فبعدما كانت مجرد فرض الإلتزام بعدم التجنيد أو الإشتراك في العمليات العدائية أصبح فعلا مجرما[1].

لم يكتفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بوضع تعريف قانوني لجرائم الحرب بل ذهب إلى ابعد من ذلك حينما قام بتحديد هذه الجرائم، مما سهل التعريف على الأفعال والسلوكيات التي تعد من بين جرائم الحرب الدولية التي يقع عند اقترافها مسؤولية وجزاء[2].

جاءت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[3] بعدد هائل من الأفعال والتصرفات التي تعتبر كجرائم حرب، ومن بين هذه الجرائم نجد تلك المقترفة ضد الأطفال لاسيما تجنيد الأطفال وإستغلالها في العمليات العسكرية.

أدرج نظام روما الأساسي إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة سنة ضمن جرائم الحرب، فجرمت المادة الثامنة فقرة 02 البند "26 تجنيد الأطفال دون 15 سنة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية معتبرة إياه جريمة حرب، بصفته إنتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

---

[1]– صراح نحال، الحماية الدولية للأطفال من التجنيد والإشتراك في العمليات العسكرية، جامعة منتوري قسنطينة1، ص485.

[2]– زانا رفيق سعيد، المرجع السابق ، ص 108.

[3]– المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جاءت الفقرة (هـ) من البند 07 من المادة المذكورة أعلاه بأن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، وجرمت هذه الأفعال بوصفها من الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات غير ذي طابع دولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[1].

يؤخذ على نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة أنها حظرت فقط تجنيد وتسجيل الأطفال الذين هم دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة، أو إستخدامهم للمشاركة الفعلية في العلمليات الحربية، غير أن تحديد صفة المباشرة في حظر إشتراك الأطفال فيها يضعف من حماية الأطفال إلى حد كبير، فالإشتراك غير المباشر يتطور في كثير من الأحيان إلى إشتراك مباشر في الأعمال العدائية بدافع من الضرورة أو بمحض الإرادة، لذا من الصعب رسم الخط الذي يفصل بين نوعي الإشتراك لاسيما في حالة الطوارئ، لذلك من المهم أن يكون كلا النوعين من المشاركة محظورا لتتمكن من تحقيق أكبر قدر من الحماية للأطفال، لاسيما أن الأنشطة المشكلة للمشاركة غير المباشرة لا تقل خطورة عن القتال ذاته، ومن هنا يتبين لنا أهمية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كونه أدرج لاول مرة في القانون الدولي الجنائي جريمة تجنيد الأطفال طوعا أو جبرا متى ما كان ضحيتها طفل دون سن الخامسة عشرة لتكون بهذا ضمانة تردع خرق الحظر الوارد في الصكوك الدولية والإقليمية التي تحظر تجنيد الأطفال[2].

وعلى غرار نظام روما الأساسي نجد أن القانون الدولي الإنساني رفع سن الطفل المقاتل إلى الثمانية عشرة سنة وهو ما حددته المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل 1989، وكذلك المادة 2 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل في النزاعـــات المسلـحة

[1]– زياد محمد سلامة جفال، المرجع السابق، ص17.

[2]– العزي صالح حسن المفرجي، سلوى أحمد ميدان، حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة التجنيد الإلكتروني نموذجا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج7، ع25، 2019، ص291.

لسنــة 2000، ولم تولي الدول إلى رفع سن الطفل المحدد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة إلى سن الثمانية عشرة سنة خلال المؤتمر الإستعراضي الأول لنظام روما الأساسي المنعقد في كومبالا بأوغندا ما بين 30 ماي 2010 الى 11 جوان 2010 وهذا يتعتبر نقص فادح لا يخدم مصالح الأطفال خلال الحرب لاسيما في الوقت الراهن إزدادت الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال بشكل غير متناسب، ولا يجدون منفذا للهروب من ويلات الحرب إلا عن طريق إندماجهم في صفوف المنظمات المسلحة، وهو ما يحدث حاليا في سوريا والعراق من تجنيد الأطفال في تنظيم الدولة الإسلامية دون أي إعتبار لصغر سنهم وما يمكنهم أن يلحقهم من أضرار[1].

الفرع الأول: أهمية حماية الأطفال في القانون الدولي الجنائي

لقد بدأ الاهتمام بحماية الأطفال في القانون الدولي مع بداية القرن العشرين بداية محتشمة تركزت أساس في حمايتهم من الإستغلال في المصانع والمزارع كأيدي عاملة رخيصة وحرمانهم من مواصلة دراستهم وتنشئتهم تنشئة تتلائم مع أعمارهم فقد صدرت عدة إتفاقيات دولية تحظر تشغيل الأطفال دون سن 14 عاما، منها إتفاقيات الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية لعام 1919 والتي منعت تشغيل الأطفال دون سن 14 سنة في أي منشأة صناعية أو خاصة، وإتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1919 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعات والتي تم بموجبها حظر تشغيل الأطفال ليلا دون سنة 18 عاما، بين الساعة 10 مساءا و05 صباحا.

ثم تطورت هذه الحماية مع مرور الوقت بسببين أساسيين:

- إزدياد نسبة الأطفال أو الشباب في العالم.
- إزدياد المخاطر التي تهدد الأطفال عبر العالم

[1]– صديقي سامية، جريمة تجنيد الأطفال في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريريج، العدد الثالث– جوان 2017، ص183.

إن هذه المخاطر المختلفة سواء المنتشرة خصوصا في الدول النامية كالمخاطر المترتبة عن عمالة الأطفال أو المخاطر الناتجة عن الحروب والنزاعات الداخلية كجرائم تجنيد الأطفال أو جرائم قتل الأطفال وإستهدافهم، أو تلك المخاطر التي تهدد الأطفال سواء في الدول النامية أو حتى في الدول المتطورة كمخاطر الإستغلال الجنسي للأطفال، كل هذه المخاطر إستلزمت من المجتمع الدولي تضافر الجهود والتدخل عن طريق القانون الدولي الجنائي بوضع إتفاقيات دولية تنص على تجريم تلك الأفعال التي تهدد حقوق الأطفال وتلزم جميع الدول على ضرورة العمل على تجريم وقمع تلك الأفعال، ووضع آليات دولية تسهر على مراقبة الدول وتعمل على رصد وقمع تلك الإنتهاكات التي تهدد حقوق الأطفال[1].

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إعتماده في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في الفاتح من شهر جويلية 2002، خطوة جد مهمة في تجريم الإنتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بما في ذلك تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة في القوات والجماعات المسلحة، حيث جرمت المادة (08) الفقرى 02 "هـ"، البند (07) تجنيد هذه الفئة في النزاعات المسلحة الدولية سواء بشكل إلزامي أو طوعي في القوات المسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

فيما جرمت الفقرة (02)، البند (07) من المادة 08 التجنيد الإجباري والطوعي في القوات والجماعات المسلحة أو إستخدامهم للمشاركة الفعلية في القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

---

[1]– بومدين محمد، فاعلية حماية حقوق الأطفال في القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج04، ع1، 2019، ص16.

[2]– المادة (08) الفقرة 02، البند (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم اعتماه في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01

إن تجنيد الأطفال محظور لإعتبارات إنسانية ومراعاة لمصلحة هذه الفئة الضعيفة، والنظام الأساسي لمحكمة روما الدولية إعتبر تجنيد الأطفال جريمة حرب، كما جرم بالمقابل كل إجبار للإشخاص على الإشتراك في عمليات عسكرية ضد دولهم بما في ذلك الأطفال الجنود ضمن قوات بلدهم، وأعتبر هذا السلوك جريمة حرب ينعقد للمحكمة الاختصاص بالنظر فيها[1].

[1]– لعطب بختة، المرجع السابق، ص329.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية لجريمة تجنيد الأطفال والجهود الدولية لمكافحتها

تمهيد

حظرت العديد من الاتفاقيات الدولية صراحة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة، وأكدت على الدول بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعه مع تعزيز القوانين والسياسات الدولية لمنع هذه الظاهرة.

ونظرا لخطورة هذه الأفعال بشكل عام على المجتمع الدولي وعلى الأطفال بوجه خاص، فإنها تعد بمثابة جريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، ويشمل فعل تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة غير الحكومية القيام بأي عمل لصالح أحد الأطراف أثناء النزاعات المسلحة.

ولتوضيح أكثر حول ما سبق إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين هما على التوالي:

المبحث الأول: الحماية المقررة للأطفال والمسؤولية الناشئة عن جريمة التجنيد

المبحث الثاني: الجهود الدولية للحد من جريمة تجنيد الأطفال ومعاقبة مرتكبيه

المبحث الأول:

الحماية المقررة للأطفال والمسؤولية الناشئة عن جريمة التجنيد

نصت العديد من الإتفاقيات الدولية على حماية الأطفال من جريمة التجنيد، كما أن عملية تجنيد الأطفال تعد جريمة دولية بحد ذاتها والجرائم الدولية يترتب عليها مسؤولية دولية مادية وسياسية والتي يترتب التعويض عن الجرائم الدولية التي جرمها القانون الدولي، والذي يرتكبها ممثلوها أو جنودها، ولتوضيح ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الحماية القانونية المقررة للأطفال (مطلب أول)، إضافة إلى المسؤولية الجنائية لجريمة تجنيد الأطفال (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الحماية القانونية المقررة للأطفال

تعرضت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى موضوع تجنيد الأطفال وحاولت منح أقصى حماية للأطفال لإبعادهم عن خطر الحرب، إما بحظر تجنيدهم أو تحديد سن معينة لتجنيدهم أو منح معاملة خاصة عند أسرهم كجنود حرب، وعليه سنبرز في هذا المطلب الحماية القانونية المقررة للأطفال، وذلك من خلال التعرف على الحماية المرتبطة بسن الطفل (فرع أول)، وكذا الحماية المقررة للأطفال في المنازعة المسلحة الدولية وغير الدولية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الحماية المرتبطة بسن الطفل

أتت الاتفاقيات الدولية والتي بينت ووضحت الحماية التي ترتبط بسن الطفل أثناء النزاعات المسلحة، حيث أننا وجدنا أنها أقرت بعض القوانين المقررة للأشخاص دون الثامنة عشرة سنة (أولا)، والقوانين المقررة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر (ثانيا).

أولا/ الحماية المقررة للأشخاص دون الثامنة عشرة سنة:

جاءت المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م لتنص على الالتزامات الواقعة على سلطات الاحتلال "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاينة، كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعه، ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل، إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر..."، وهو

إلتزام يقع على سلطات الاحتلال ويتعلق بالخدمة المدنية، إذ يحظر عليها أن ترغم الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة على القيام بالخدمة المدنية، في الأقاليم التي يحتلونها، وإذا كان محظور إرغام الأشخاص من دون الثامنة عشر على القيام بالخدمة المدنية، فإن اللجوء إلى الخدمة العسكرية محظورا أيا كان سن الأشخاص المحميين[1].

كما أقرت المادة 68 ف4 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على أنه "لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشرة عاما وقت إقتراف المخالفة".

وهو التزام يقع على سلطات الاحتلال ويتعلق بعقوبة الإعدام، إذ لا يجوز إصدار هذا الحكم على شخص محمي يقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف المخالفة[2].

ينص البروتوكول الأول لضمان حماية أكبر للأطفال في هذا المجال في مادته 77 ف5 "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون إذا حدث في حالات إستثنائية، رغم الحظر على إصدار هذا الحكم، فإنه لا يجوز تنفيذه، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغو بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة"[3].

في حين أن الالتزامات الواقعة على الدولة الحاجزة جاءت في المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها، وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستهم وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك، وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الإنتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها، ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضيات والألعاب في

[1]– المادة (51)، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بشان حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12م.

[2]– المادة (68) الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بشان حماية المدنيين في وقت الحرب، السابق ذكرها.

[3]– المادة (77) الفقرة 5، من البروتوكول الأول لعام1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

الهواء الطلق، وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الإستعمال في جميع المعتقلات، وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب[1].

وهي التزامات تتعلق بأنشطة الأشخاص دون الثامنة عشرة سنة، الذهنية والتعليمية والترفيهية بحيث تلتزم بها الدولة الحاجزة كما نصت عليها المادة.

ثانيا/ الحماية المقررة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر:

تتمثل حماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر من آثار الحرب في:

1. إنشاء مناطق مأمونة لحماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر:

نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949م[2] أنه "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشأ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع إستشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة"[3].

2. تزويد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر بالغذاء والملابس:

كان للمادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م رأي في هذا الأمر حيث نصت "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية، ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا، إلى سكان طرف متعاقد آخر حتى لو كان خصما، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس..."[4].

---

[1]– المادة (94)، من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، بشان حماية المدنيين في وقت الحرب، السابق ذكرها.

[2]– المادة (14)، من نفس اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بشان حماية المدنيين في وقت الحرب.

[3]– عيادي لوصيف، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 1016/2015، ص24.

[4]– المادة (23) الفقرة، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بشان حماية المدنيين في وقت الحرب، السابق ذكرها.

3. تيسير إعالة الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر وممارسة تعليمهم:

تنص المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م أنه: "على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، الذين تيتموأو إفترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال، في بلد محايد طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية إذا وجدت، وبشرط الإيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى، وعليها فوق ذلك أن تعمل على إتخاذ التدابير اللازمة، لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى"[1].

والمقصود بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة من العمر هنا، هم أولئك اليتامى والمفصولين بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة من العمر، ولقد تم إختيار خمسة عشرة عاما كحد عمري، لأن ببلوغ هذه السن تكتمل قدرات الإنسان في تطورها، ويصبح في غنى عن مثل هذه التدابير الخاصة[2].

الفرع الثاني: الحماية المقررة للأطفال في المنازعة المسلحة الدولية وغير الدولية

سنحاول في هذا الفرع إيضاح الحماية المقررة للأطفال في المنازعة المسلحة الدولية (أولا)، الحماية المقررة للأطفال في المنازعة المسلحة غير الدولية (ثانيا).

أولا/ الحماية المقررة للأطفال في المنازعة المسلحة الدولية:

في سنة 1949 وضعت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في أغسطس 1949 دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950 صادقت عليها الجزائر في 20 جوان 1960، وتم تخصيص جزء كبير منها لحماية الأمومة و الطفولة[3].

---

[1]– المادة (24) من نفس اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بشان حماية المدنيين في وقت الحرب.

[2]– عيادي لوصيف، المرجع السابق، ص26.

[3]– فارورق أيمن، لروي كريمة، الحماية الدولية للطفل في ظل النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021، ص27.

كما أكدت الاتفاقيات على إمكانية حماية المدنيين ومن بينهم الأطفال والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها بعقد كتابي يوقعه ممثلو أطراف النزاع، ويحدد الإتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته[1].

أكدت هذه الاتفاقية على الحق بالاحترام الكامل للأشخاص المحميين بموجبها وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارسة الأديان وذلك باحترام عاداتهم وتقاليدهم[2].

نصت الاتفاقية كذلك على وجوب معاملة الأشخاص المدنيين وقت الحرب بموجب هذه الاتفاقية حيث تكفل للأطفال باعتبارهم مدنيين معاملة إنسانية تشمل إحترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم وتحظر هذه الاتفاقية الإكراه والتعذيب والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام[3].

يشكل إستعمال الأسلحة الكيماوية والبكترولوجيةأثناء العمليات العسكرية واحدا من أفدح الإنتهاكات لبروتوكول جنيف 1925 واتفاقيات جنيف 1949 ومبتدئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنية بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس ويكون محل إدانة شديدة[4].

يجب على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة بإحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال[5].

---

[1]– المادة (15) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

[2]– المادة (27) من الاتفاقية.

[3]– المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة، بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

[4]– عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص232.

[5]– المرجع نفسه، ص332.

ثانيا/ الحماية المقررة للأطفال في المنازعة المسلحة غير الدولية:

مما لا شك فيه أن الحماية التي يتمتع بها الأطفال بوصفهم جزء من المدنيين لا تقتصر فقط أوقات النزاعات المسلحة الدولية وإنما تمتد لتشمل كذلك النزاعات المسلحة الغير دولية وهذا كل ما نصت عليه اتفاقية جنيف"4" 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني .1977

1. حماية حقوق الطفل بصفتهم مدنيين في ضوء اتفاقية جينيف لعام 1949:

تعد المادة "3" من اتفاقيات جينيف بمثابة اتفاقية مصغرة وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به، وتعد كذلك مرجعا أساسيا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[1]، حيث قررت المادة "3" من الاتفاقية الرابعة حماية عامة للأطفال بوصفهم جزء من السكان في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال نصها على حماية كل الأشخاص غير المشتركين مباشرة في الأعمال العدائية – من حيث ضروري معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز يقوم على العنصر، أو اللون أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو الثروة، أو أي معيار آخر[2]، وقد عددت الفقرة الأولى من هذه المادة الأفعال التي يحظر على أطراف أي نزاع مسلح غير دولي القيام بهذا ضد هؤلاء الأشخاص والتي من أهمها[3]:

– الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية.

– حظر أخذ هؤلاء الأشخاص كرهائن.

– الإعتداء على الكرامة الشخصية.

– إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة تيسر أمام محاكم مشكلة تشكيلا قانونيا مع ضرورة كفالة جميع الضمانات القضائية اللازمة التي أقرتها الشعوب المتمدنة.

---

[1]– المادة الثالثة المشاركة بين إتفاقيات الأربع لعام 1949.

[2]– جمال عبد الكريم، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر سياسية والقانون، ع15، جوان 2016، ص590.

[3]– المادة "3" الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

2. حماية حقوق الطفل في إطار بروتوكولي جنيف 1977م لمنع تجنيد الأطفال:

نصت المادة 77ف/2 من البروتوكول الأول على أنه: "يجب على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم إشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا"[1].

ونجد هذا النص يلزم الدول الأطراف أثناء النزاع المسلح ضد الطابع الدولي أن تتخذ كافة التدابير المستطاعة، من أجل منع تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة للخدمة في قواتها المسلحة، وتسمح بالتجنيد للأطفال الذين بلغوا سن 15 سنة ولم يبلغوا بعد سن 18 لكن بشرط إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا، أما بالنسبة لنزاعات المسلحة غير الدولية نجد المادة 4 من البروتوكول جنيف الإختياري الثاني لعام 1977، أنها تمنع تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة في القوات المسلحة غير الدولية[2].

ومن هذين البروتوكولين نجد أنهما قد حددا السن الأدنى من أجل السماح للأطفال من الاشتراك في الأعمال العدائية وهو سن 15 سنة، غير أنه كان من الأجدر أن يرفع هذا السن للسن الذي اعتمدتها اتفاقية حقوق الطفل، كنهاية لمرحلة الطفولة وهو سن 18 سنة.

وأمام عجز بروتوكولا جنيف الإختيارين على إيقاف المد الدولي الداخلي نحو زيادة عدد الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة، أين كشف تقرير لليونيسيف عام 1986م أن حوالي 20 دولة تسمح للأطفال من 10 إلى 18 سنة، في الاشتراك في التدريب العسكري والحروب الأهلية والدولية[3].

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2007، ص204.

[2]– وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص130.

[3]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص205.

وبذلك تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل واشتراكه في النزاعات المسلحة لعام 2000م، بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 ماي 2000م ودخل حيز النفاذ في 2003م، وهو البروتوكول الذي رفع سن تجنيد الأطفال الى 18 سنة وقد حددت المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل المقصود بالطفل كما رأينا سابقا، حيث يعتبر طفل كل من يقل عمره عن 18 سنة ولم يبلغ سن الرشد[1].

كما حدد هذا البروتوكول السن الأدنى للتجنيد والتجنيد التطوعي، فالأول لا يقل عن 18 سنة أما الثاني فقد أجازت الدول الأطراف قبول الأطفال دون سن 18 سنة للخدمة العسكرية وذلك بشرط الأباء أو الأوصياء القانونيين عن الطفل، وأن يحصل الطفل عن المعلومة الكافية عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية، وأن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به، يتعلق بسنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية لمعرفة السن الحقيقي للطفل طبقا للمادة 3 فقرة 3 من بروتوكول 2000م[2].

ويلاحظ من هذا البروتوكول أنه منع تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، مطالبا الدول الأطراف بحظر هذا الاشتراك باتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تمنع ذلك[3].

ولقد كفل البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977م، حماية خاصة للطفل الأسير، الذي نص على أنه:" ما إذا حدث في حالات إستثنائية أن إشتراك الأطفال دون سن 15 سنة في الأعمال العدائية، بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم فإنهم يظلون من الحماية الخاصة، التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب[4].

---

[1]– لعسيري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص153.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص206.

[3]– عيادي لوصيف، المرجع السابق، ص42.

[4]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص207.

وهذه الحماية تتفق مع أهم ضحايا لأطراف النزاع المتحاربة غير أن الحماية الممنوحة لأطفال كأسرى حرب لا تنفي المسؤولية الجنائية عنهم في جرائم الحرب، التي يرتكبونها لكن عند محاكمتهم يجب مراعاة ظروفهم وصغر سنهم، وأن تكون العقوبات الصادرة ضدهم تربوية وليست إنتقامية، كما أنه لا يجوز إصدار حكم الإعدام في حقهم[1].

3. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الإضافي الإختياري الملحق بها لعام 2000:

جاءت وأعدت هذه الاتفاقية الأطفال بحماية وحدهم بحقوق في السلم والحرب كون حقوقهم تتميز بالإنسانية والعالمية وقد جاءت مجموعة من الحقوق وحددت السن القانونية التي لا يجوز للأطفال أن يشاركوا دونها في الأعمال العدائية[2]، وهي التي ما بين 15 و 18 عاما وذلك لإضفاء حماية أكثر غير أن المادة (38) جاءت تكريسا للمادة (77) الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 77 ورغم ذلك إزدادت معاناة الأطفال بفعل إشراكهم في الحروب خاصة الحروب الداخلية تلك النزاعات التي تنشب بسبب العرق وأحيانا العقيدة أو حتى النزاعات القبلية التي يسهل فيها التأثير على الأطفال قصد تجنيدهم مما دفع إلى إضافة البروتوكول الإختياري لعام 2000 إلى تلك الاتفاقية والذي يعد انتصارا كبيرا حيث كانت أحكامه إضافة تعزز ما ناله الأطفال من حقوق ففي الاتفاقيات والصكوك الدولية السابقة له حيث يبدعوا هذا البروتوكول الإختياري إلى عدم إشراك الأطفال في الأعمال العدائية دون سن الثامنة عشرة إشراكا مباشرا وبهذا يكون قد رفع سن الاشتراك من 15 إلى 18 عاما[3].

كما شمل تحديد سن التجنيد الإختياري والتجنيد الإجباري في قوات أطراف النزاع المسلح، وأجبر القوات المسلحة الوطنية إلى إعطاء ضمانات لمنع التجنيد الإجباري أو القصري، كما

---

[1]– آدم عبد الجبار، عبد الله بيدار، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون ، ص228.

[2]– فيصل انسيغة، حق الأطفال في الحماية الجسدية في النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، ع7، 2010، ص94.

[3]– دركوش بلخير، الجهود الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص21.

يحظر ويمنع على القوات المسلحة غير الوطنية بعدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر في الأعمال العدائية وينطبق هذا الحظور على الجماعات المسلحة كافة وعلى الدول أن تمنع حدوث ذلك ماديا وقانونيا بحظر وتجريم هذه الأفعال في القوانين الداخلية[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لجريمة تجنيد الأطفال

سنبرز في هذا المطلب المسؤولية الجنائية لجريمة تجنيد الأطفال، وذلك من خلال التعرف على المسؤولية الجنائية المفترضة لجريمة تجنيد الأطفال (فرع أول)، وكذا المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة تجنيد الاطفال (فرع ثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المفترضة لجريمة تجنيد الأطفال

لا يسأل الأطفال جنائيا عما به من أفعال تشكل جرائم فيما لو قام بها البالغين، وهذه قاعدة عامة لا جدال فيها سواء على مستوى القانون الجنائي الوطني لكل دولة أو حتى على مستوى القانون الدولي العام بفروعه المختلفة، لكن وجود بعض نصوص الإتفاقات وهو ما إنعكس سلبا وإيجابا على الموضوع، فالمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشترط لنهوض المسؤولية أن لا يقل عمر مرتكب الجريمة ارتكابها عن 18 سنة وهذا النص واضح لا لبس فيه وهو نص حدد إختصاص المحكمة من حيث عمر المتهمين أمامها، لكنها للأسف لا تشكل قاعدة مستقرة في القانون الدولي العام[2]، بمعنى آخر أن مسؤولية الأطفال عن جرائم دولية لم يتم إستبعادها من القانون الدولي العام من الناحية النظرية لكن واقعيا فإن الأطفال عند ارتكابهم أفعالا تشكل جرائم وفقا للقانون الدولي لا يتوفر فيها الركن المعنوي القائم على عنصري العلم والإرادة كقصد عام وقصد التدمير الكلي أو الجزئي في الإبادة كركن خاص، لكن الملاحظ أنه قد تمت توجيه تهم وأدين عدد من الجنود في رواندا من أعضاء ميليشيات لقبائل الهوتوعما نسب إليهم من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة وجرائم حرب أثناء النزاع المسلح الداخلي خلال سنتي 1993 و1994.

---

[1]– دركوش بلخير، الجهود الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص22.

[2]– صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج16، ع2، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص289.

أظهرت الأعمال التحضيرية لنظام روما الأساسي أن الدول المشاركة في مؤتمر روما 1998 قد تبنت الحل التوفيقي والذي نصت عليه بالمادة 26 حتى لا تخاطر بقيام نزاع قانوني بين النظام الأساسي للمحكمة الأنظمة القضائية الوطنية بما يتعلق بالحد الأدنى لسن قيام المسؤولية الجنائية، وعليه فإن الفقهاء يرون أنه وفي ضوء وجود مبدأ التكامل بين إختصاص المحكمة والقضاء الوطني للدولة المعنية والذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المادة 26 قد تركت للقضاء الوطني مهمة مقاضاة القاصرين من ضمن ما يعرف بالجنود الأطفال أمام المحاكم الوطنية عما يرتكبونه من جرائم دولية ومسائلتهم جنائيا عن ذلك دون أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية علاقة بذلك[1].

فالأطفال ممن هم أقل من 18 سنة الذين يدمجون بالقوات المسلحة الأكيد سيخضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري وكذلك يخضعون لأحكام القضاء العسكري الوطني، مع ملاحظة عدم وجود أي اتفاقية دولية تشير إلى خطورة ذلك وتمنع تحقيق ذلك[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة تجنيد الاطفال

سنوضح المسؤولية الفردية في القانون الدولي العرفي (أولا)، والمسؤولية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي والانساني (ثانيا).

أولا/ المسؤولية الفردية في نطاق القانون الدولي العرفي:

الأفراد مسؤولون جزائيا عن جرائم الحرب التي يرتكبونها هذا ما جاءت به القاعدة 151 من القانون الدولي العرفي وهي قاعدة قديمة[3].

وقد تم إقرارها في مدونة ليبر ودليل إكسفورد وقد جرى العمل بها فيما بعد خاصة في المحاكم العسكرية وهذا المبدأ أخذت به عدد من التشريعيات الداخلية لبعض الدول، كما

[1]– صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص290.

[2]– عبد الحليم بوزيدة، جريمة تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023/2022، ص45.

[3]– سرمد أمير عباس، فلاح مهدي عبد سعادة، المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع4، 2017، ص486.

صدرت العديد من القرارات سواء من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أكدت تلك المسؤولية، هذا ما يخص النزاعات المسلحة الدولية أما النزاعات المسلحة غير الدولية فإنها شهدت ومنذ تسعينيات القرن الماضي عدد من الممارسات التي أكدت إستخدام هذه القاعدة كما في عدد من الاتفاقيات وكذلك التشريعيات الوطنية لبعض الدول[1].

أشارت القاعدة 152 إلى أن (الأشخاص الآخرون الأرفع مقاما مسؤولون جزائيا عن جرائم الحرب التي ترتكب بناء على أوامرهم) القادة مسؤولون بإعتبارهم يصدرون أوامرهم إلى مرؤوسيهم فمن المؤكد أن تكون هناك مسؤولية على ذلك القائد وهذه المسؤولية أكدتها المواثيق الدولية وكذلك السوابق القضائية ومحاكمات ما بعد الحربين العالميتين.

ثانيا/ المسؤولية الفردية في القضاء الدولي الجنائي:

لقد مرت هذه المسؤولية بمراحل تاريخية مختلفة حتى وصلت إلى ما آلت إليه الآن، ورغم أن محاكمة إمبراطور ألمانيا غيلوم الثاني التي تعد من أسس للمسؤولية الفردية إلا أنها لم تتم بسبب لجوئه إلى هولندا وكذلك عدم جدية الحلفاء في طلب التسليم إلا أنها سجلت سابقة تاريخية تمثلت بطرح مسألة محاسبة القادة والرؤساء من جهة وتكريس المسؤولية الفردية من جهة أخرى، وهذا ما جاء في المادة 277 والنص على أنه يجب على (الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون غيلوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم)[2]، ورغم أن العدالة كانت هدفا إنسانيا في سبيل إنشاء القضاء الدولي الجنائي، إلا أن الإعتبارات السياسية كانت طاغية على القضية وإن كان الجانب القانوني قد برز من خلال تكريس مسؤولية الفرد في مجال القانون الدولي[3]، ولقد جاءت قواعد المسؤولية الفردية في القضاء الدولي الجنائي إبتداءا بمحاكمات نورمبيرغ وطوكيو مرورا بمحاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى المحكمة الجنائية الدائمة في روما ولا زالت مستمرة من بعد إنشاء محاكم خاصة

[1]– جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بيك، القانون الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مج1، دت، ص481.

[2]– علي الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص24.

[3]– السيد أبو عطيه، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول، والحكومات، دار الفكر الجامعي، ط1، 2014، ص133.

ومحاكم دولية كمحكمة سيراليون، ومن هذه القواعد ظهرت لنا عدد من المبادئ التي كرست وثبتت المسؤولية الفردية منها:

1- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية فرئيس الدولة وكبار الموظفين والقادة العسكرين لا تكون هذه العناوين سببا للإعفاء من المسؤولية أو تخفيف العقاب.

2- عدم إعفاء الرئيس عن أعمال مرؤوسيه وهذا ما جاءت به الماود 3/7 من محكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 28 من نظام روما الأساسي[1].

3- عدم إعفاء الشخص الذي يرتكب الفعل نتيجة تنفيذ الأوامر الصادرة من القيادات العليا وهذا ما جاء في المواد 8 من محكمة نورمبيرغ و4/7 من محكمة يوغسلافيا السابقة.

ثالثا/ المسؤولية الفردية في القانون الدولي الإنساني:

إن التطور الذي حصل في قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى القانون الدولي الإنساني نتيجة الإنتهاكات الجسيمة التي طالت قواعد القانون الدولي الإنساني وهو ما أدى إلى ظهور المسؤولية الفردية والإعتراف بها وإن كانت تلك المسؤولية قد مرت بمراحل عديدة وصادفها عوائق فيما يخص القوانين الداخلية كمفهوم السيادة والحصانة وغيرها[2]، إلا أنها استقرت في التعامل الدولي وأن نطاق تحميل المسؤولية الفردية تتمثل بالنطاقين المادي المتمثل بالنزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية والنطاق الشخصي الذي يمثله الفرد سواء أكان رئيسا أم مرؤوسا.

الفرع الثالث: مسؤولية الدول والجماعات المسلحة عن تجنيد الأطفال

يعد استعمال الأطفال لتحقيق أغراض عسكرية تصرف محظور في العديد من الصكوك الدولية وهذا الحظر موجه لقوات والجماعات المسلحة على حد سواء، ففي حالة عدم إحترام الحظر فإنها تعرض نفسها للمسؤولية الجنائية[3].

---

[1]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، 2011، ص261.

[2]- سرمد أمير عباس، فلاح مهدي عبد السعادة، المرجع السابق، ص487.

[3]- عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2001، ص 325.

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشكلة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للدول، وهل تسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة، أم أن المسؤولية الجنائية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعين؟

وقد أجابت المادة (25) من النظام الأساسي على هذا التساؤل، حيث أكدت على أن إختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاصها يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام[1]، وبالتالي، استبعد النظام الأساسي نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدول والجماعات المسلحة وحصرت المسؤولية عن ذلك على قادة ومسؤولي الدول والجماعات المسلحة في حال ارتكابهم لجريمة دولية تدخل في إختصاص، وهذا على غرار جريمة تجنيد الأطفال[2].

أدان مجلس الأمن انتهاك القواعد الدولية المتعلقة بحظر وإشراك الأطفال في العمليات العدائية، من أجل حماية حقوق الأطفال، حيث أتت بعده قرارات تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده.

يعد القرار رقم 1261 لعام (1991) أول قرار إعترف من خلاله مجلس الأمن بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب عنها من أثار طويلة الأجل على السلم والأمن والتنمية المستدامة، وأدان بشدة تجنيد الأطفال وإستعمالهم في المنازعات المسلحة الدولية منها والغير الدولية، واعتبر ذلك خرقا للقانون، وكما حث أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة لكافة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وخصوصا على وقف إطلاق النار لأغراض تطعيم وتوزيع مواد الإغاثة وعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات.

[1]– المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– عزة محمود قاسم الصيد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص للمحكمة بالنظر فيها، مجلة المختار للعلوم، جامعة عمر المختار، البيضاء، ع4، دت، ص14.

أصدر كذلك قرار رقم 1379 لعام (2001)، أين أشار إلى إحترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة، كما نص على وضع حد لمسألة الإفلات من العقاب ومحاكمة مسؤولي عن الجرائم الفضيعة المرتكبة في حق الأطفال وذلك بإستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد الصراع لأشكال الأذى الذي تعرض له الأطفال[1].

يطالب مجلس الأمن بموجب هذا القرار جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام باحترام كل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايته من التجنيد لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949، والالتزامات المنصوص عليها بموجب بروتوكولات لعام 1977، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وكذا توفير الحماية للأطفال وفقا للمعايير والنظم الدولية المطبقة[2].

إضافة إلى ذلك، أصدر القرار رقم 1539 (2004)، وأكد من خلاله على إدانته لجوء أطراف النزاعات المسلحة إلى تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية، وبعدم التزامها بأحكام القانون الدولي التي تحظر ذلك[3].

نلاحظ من خلال هذا القرار أن تجنيد أو تطويع الأطفال الذين يقل عمرهم عن 15 سنة أو إستخدامهم في المشاركة في أعمال القتال أثناء الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية قد صنفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[4].

بناء على ذلك، أكد المجلس في قرار أيضا على تصميمه على ضمان إحترام قراراته وغيرها قواعد القانون الدولي والمعايير الدولية لحماية الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة، وألح على إتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع وقوع أعمال التجنيد[5].

---

[1]– الفقرة الثامنة من القرار رقم 1379 الصادر في 20 نوفمبر 2001 المتضمن احترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال، الوثيقة رقم: 1379 s/res – 2001.

[2]– جامعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص199.

[3]– الفقرة الثانية والثالثة من ديباجة القرار رقم 1539 الصادر في 22 أفريل 2004، المتضمن حماية الأطفال في الصراعات المسلحة، الوثيقة رقم: 1539 s/res– 2004.

[4]– الفقرة السابعة من القرار رقم: 1539 (2004).

[5]– الفقرة السابعة من القرار رقم: 1539 (2004).

اتخذ القرار رقم 1612 (2005) وأصر من خلاله على مسؤولية الرئيس في صون السلام والأمن الدوليين وعن التزامه بالتصدي لأثار واسعة النطاق التي تلحق بالأطفال من جراء الصراعات المسلحة، كما نص على ضرورة إدماج الأطفال في المجتمع وفي عمليات حفظ السلام[1].

يشير القرار كذلك إلى مسؤوليات التي تقع على عاتق الدول فيما يتصل بوضع حد للإفلات من العقاب محاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

نستنتج من خلال الاطلاع على كل قرارات مجلس الأمن والتقارير المقدمة بخصوص الأطفال أن المجلس أبرز عن نيته في إتخاذ تدابير إيجابية وملموسة لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أن دوره هذا عرقله عدة عراقيل قانونية وعملية مرتبطة بنظام التصويت على القرارات داخله وبإرادة الدول الأعضاء فيه[2].

أخيرا، يكمن القول بأن مجلس الأمن لم يلتزم بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية المدنيين، خاصة الأطفال، أثناء النزاعات المسلحة، حيث لم يتخذ أية قرارات في العديد من الحالات التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، ولم يحيل الجرائم الواقعة على الأطفال إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، وذلك بسبب ممارسة الدول الدائمة فيه لحق الفيتو، وهو ما نتج عنه تزايد عدد الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة.

---

[1]– الفقرة الأولى من ديباجة القرار رقم 1612 الصادر في 26 جويلية 2005 المتضمن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، الوثيقة رقم 2005– 1612 s/res.

[2]– يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدرات القانونية، القاهرة، 2013، ص91.

المبحث الثاني:

الجهود الدولية للحد من جريمة تجنيد الأطفال ومعاقبة مرتكبيه

تضافرت العديد من الجهود الدولية للحد من ظاهرة جريمة تجنيد الأطفال، وكذا إدراج العديد من العقوبات في حق مرتكبي هذه الجريمة في حق الطفل، ولتوضيح ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الجهود الدولية للحد من جريمة تجنيد الأطفال ومعاقبة مرتكبيه، وذلك من خلال التعرف على دور القضاء الدولي الجنائي والمنظمات الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال (مطلب أول)، إضافة إلى التعرف على آلية المحكمة الجنائية الدولية لمساءلة ومعاقبة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال (مطلب ثاني).

المطلب الأول: دور القضاء الدولي الجنائي والمنظمات الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال

يعتبر القضاء الدولي الجنائي من أهم الآليات لحماية حقوق الإنسان من الإعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك ملاحقة وردع مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في القوات والجماعات المسلحة، وإشراكهم في الأعمال الحربية (فرع أول)، كما تلعب أيضا المنظمات الدولية وعلى وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات غير الحكومية دورا بالغ الأهمية في مكافحة هذه الجريمة الدولية (فرع ثاني).

الفرع الأول: دور القضاء الجنائي في مكافحة تجنيد الأطفال

سنبرز في هذا الفرع إلى دور المحكمة الخاصة لسيراليون في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال أولا، وكذا دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال (ثانيا).

أولا/ دور المحكمة الخاصة لسيراليون في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال:

بسبب النزاع المسلح الذي شهدته سيراليون في 1991[1]، وجه الرئيس السابق "الحاد أحمد تيجان كبه" في 09 أوت 2000 رسالة لمجلس الأمن يطلب فيها بالنيابة عن الحكومة السيراليونية، إنشاء محكمة جنائية خاصة لمقاضاة ومعاقبة أعضاء الجبهة المتحدة الثورية

[1]– ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 10، العدد 19، 2018، ص754.

والمتعاونين معهم عن الجرائم التي إرتكبوها خلال هذا النزاع، بما في ذلك إحتجاز بعض الأفراد العاملين في حفظ السلام كرهائن.

وبناء على هذا الطلب الذي تقدم به رئيس دولة سيراليون السابق، بدأت المفاوضات بن الأمين العام وممثلي الحكومة السيراليونية، التي تمت على مرحلتين، إمتدت من 12 إلى غاية 14 سبتمبر 2000 بمقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، حيث تم التوصل فيها إلى إتفاق حول الإطار القانوني العام لهذه المحكمة وبالخصوص شكل ومضمون الإتفاق الدولي الذي سوف يربط بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، أما المرحلة الثانية فكانت خلال الفترة الممتدة من 18 الى 20 سبتمبر 2000 بالعاصمة السيراليونية "فريتاو"، وفيها أختتمت المفاوضات وتم الإتفاق حول جميع المسائل التي بقيت عالقة خلال إجتماع نيويورك، وطبقا لقرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر بتاريخ 17 جويلية 2000، تم في عام 2002 إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، مكونة من قضاة سيريلانيين ودوليين[1]، لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون والتي أرتكبت على الأراضي السيراليونية منذ نوفمبر 1996، وهو تاريخ إبرام إتفاق أبيدجان للسلام بين حكومة سيراليون والجبهة الموحدة الثورية. ولكن بعد زمن قصير من توقيع هذا الإتفاق أستؤنف القتال مرة أخرى على نطاق واسع[2].

ففي الفترة الممتدة ما بين 30 نوفمبر 1996و 18 جانفي 2002، قام أفراد من المجلس الثوري (AFRC) والجبهة الثورية المتحدة (RUF) بالتعاون مع حلفائهم الليبريين تحت رقابة رئيس ليبيريا) السابق " تشالز تايلور" بتجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة، وبعد شروع المحكمة الرياضية لسيراليون في أداء مهمها، جاء في البند التاسع من لائحة الإتهام الموجهة لتشالز تايلور، القيام بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة

[1]– فليج غزلان، محاضرات موجهة إلى طلبة السنة الثالثة قانون عام بعنوان: القانون والقضاء الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص67.

[2]– مجاهد توفيق، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع2، 2022، ص1328.

وإستخدامهم للمشاركة فعليا في العمل العسكري وهو الفعل المعاقب عليه بموجب البند الرابع من المحكمة الأساسية[1].

ثانيا/ دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال:

نتيجة لعدم استقرار الأوضاع بعد الحرب العالمية الثانية ونشوب الحرب الباردة بين المعسكرين الشيوعي بقيادة الإتحاد السوفياتي والغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، ونشوب نزاعات مسلحة ذات طابع عرقي وطائفي في العديد من المناطق، بدأ المجتمع الدولي في التحرك من أجل مكافحة الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، ففي تسعينيات القرن الماضي قام مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء محكمتين جنائيتين مؤقتتين لمحاكمة ومعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني في كل من يوغسلافيا ورواندا[2]، المحكمة الأولى تم إنشاءها بمبادرة فرنسية بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 808 الصادر سنة 1993، ثم تم اعتماد نظاما الأساسي بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 مارس 1993، وقد سميت هذه الهيئة بالمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، أما المحكمة الثانية المعروفة باسم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، فقد تم تأسيسا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 عقب أعمال العنف الدموي التي شهدتها خلال الفترة ما بين 06 افريل و07 جويلية 1994، والتي راح ضحيتها عشرات المواطنين، وإمتدت للإعتداء على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وفي سنة 1995 وضع نظامها الأساسي بموجب قرار مجلس الأمن رقم 977[3].

---

[1]– عامر غسان سليمان الفاخوري، النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي: موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، مج12، ع01، 2015، ص280.

[2]– هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينهم وبين هيئة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص3.

[3]– هادي شلوف، المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج2، ع0، 2018، ص58، 59.

ونظرا لمحدودية اختصاص القضاء الدولي الجنائي المؤقت، بدأ المجتمع الدولي في التفكير لإيجاد آلية فعالة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومنع إفلاتهم من العقاب[1]، وهذا ما تجسد بالفعل على أرض الواقع في سنة 1998، بإعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي يقتصر إختصاصها الموضوعي على النظر في أشد الجرائم التي تشكل خطرا كبيرا على أمن وإستقرار المجتمع الدولي بأسره، والمتمثلة في الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، وجرائم الحرب[2]، التي من بينها كما رأينا سابقا تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة بصفة قسرية أو طوعية في صفوف القوات والجماعات المسلحة.

كانت من بين أهم القضايا التي عالجتها المحكمة الجنائية الدولية بعد دخول نظاما الأساسي حيز النفاذ في عام 2002، قضية "توماس لوبانغا دييلو" زعيم حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين، الذي يعتبر أول شخص اتهم من طرف هذه المحكمة، بارتكاب ثلاثة جرائم حرب تتعلق بالأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة، وهي[3]:

- تجنيدهم في القوات المسلحة.
- فرض التجنيد الإلزامي عليهم في هذه القوات.

كما قررت الدائرة الابتدائية للمحكمة أيضا تطبيق تفسير واسع لعبارة "المشاركة" بشكل فعال في الأعمال العدائية، حيث ذهبت إلى إن العبارة تشمل نطاقا واسعا من الأطفال، بدءا من الموجودين في ميدان القتال، انتهاء بأولئك الذين يقومون بأدوار متنوعة لدعم المقاتلين.

وقد استندت المحكمة في توجيه التهم إلى توماس لوبانغا على هذه المادة (08/الفقرة 02/ب – البند 26) والمادة (25 / الفقرة 03–أ) من نظامها الأساسي، كون أن جرائم الحرب المتهم بارتكابها ضد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة، وقعت في النزاع المسلح

---

[1]– هبهوب فوزية، المرجع السابق، ص3، 4.

[2]– المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[3]– مجاهد توفيق، المرجع السابق، ص1329، .1330

الدولي الذي نشب في أوائل شهر سبتمبر 2002، وامتد إلى غاية 02 جوان 2003، ومن جهة أخرى ارتكزت أيضا على المادة (08/ الفقرة 02/هـ – البند 07) باعتبار أن النزاع المسلح في الكونغو خلال الفترة ما بين جوان 2003 و 13 أوت 2003 كان ذو طابع داخلي[1].

وبتاريخ 14 مارس 2012، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما يقضي بمعاقبة توماس لوبانغا عن الجرائم التي اقترفها ضد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الفترة ما بين شهر جويلية 2002 وشهر ديسمبر 2003 بإقليم ايتوري (ituri) كالآتي:

- السجن لمدة 13 سنة عن جريمة تجنيدهم في القوات المسلحة التي كان يتزعمها.
- السجن لمدة 12 سنة عن جريمة تسجيلهم في القوات المسلحة.
- السجن لمدة 14 سنة عن جريمة إستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية[2].

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال

سنوضح من خلال هذا الفرع دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة تجنيد الأطفال أولا، وكذا دور بعض المنظمات غير الحكومية في مكافحة تجنيد الأطفال ثانيا.

أولا/ دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة تجنيد الأطفال:

تلعب منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الفرعية ووكالاتها المتخصصة، دورا محوريا في مكافحة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث اعتمدت جمعيتها العامة العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الأطفال والتي تحظر بدورها تجنيد الأطفال مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكولها الاختياري الخص إشراك الأطفال في النزاعات لعام 2000 المشار إليهما سابقا، فضلا عن إتخاذها لعدة قرارات تدين فيها تجنيد هذه الفئة في القوات والجماعات المسلحة، ومنها القرار رقم 147/68 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، والذي أدانت فيه بشدة جميع الانتهاكات والاعتداءات التي تقترف ضد

[1] – زياد محمد سلامة جفال، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤى استراتيجية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ع13، 2017، ص20.

[2] – المرجع نفسه، ص21.

الأطفال في النزاعات المسلحة، وحثت جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال بما يتنافي مع قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، على أن تتخذ سبل فعالة لوضع حد لهذه الجريمة، وقد ورد في هذا القرار مجموعة من التدابير التي ينبغي على الدول القيام بها، يمكننا إيجازها فيما يلي[1]:

1- رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة الوطنية عند التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلى 18 سنة.

2- اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل تسريح الأطفال المستخدمين في النزاعات المسلحة، وتجريدهم من السلاح، وكذا تأهيلهم والتكفل بهم صحيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع مع مراعاة حقوق الفتيات وإحتياجهم وقدراتهم الخاصة.

3- ضمان توفير تمويل كاف للبرامج الوطنية المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المتعلقة بالأطفال وجهود توطين وتأهيل وإعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، مع ضمان إستمرار هذه الجهود على المدى الطويل، وكذا تعبئة الموارد المالية والمساعدة التقنية من برامج التعاون الدولي من أجل تأهيل هذه الفئة وإعادة إدماجها.

4- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بجميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع.

5- تقديم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية.

6- منع تجنيد الأطفال وإستخدامهم من قبل جماعات مسلحة من غير القوات المسلحة الوطنية، بمختلف الطرق منها إعتماد سياسات لا تتسامح مع هذه الممارسات، وسن نصوص تشريعية لحظر وتجريم هذه الظاهرة.

[1]- مجاهد توفيق، المرجع السابق، ص1333، 1332.

ومن بين نماذج جهود منظمة الأمم المتحدة الناجحة في مجال مكافحة تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات الحربية، ما يلي[1]:

1- جمهورية إفريقيا الوسطى:

تعهد قيادة حركة سيليكا السابقة في جمهورية إفريقيا الوسطى بإتخاذ تدابير لمنع تجنيد الأطفال وإستخدامهم ونشر أوامر القيادة في صفوفها بدعم من المنظمة، الأمر الذي نتج عنه إطلاق سراح أكثر من 70 طفلا وتسريحهم، وإستمرار الحوار مع القادة الميدانيين للوحدات المناهضة لبالاكا، مما أدى إلى تسريح الكثير من الأطفال، فضلا عن عقد مناقشات مع شركاء من الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي لضمان إنهاء تجنيد الأطفال وإستخدامهم، وغيرها من الإعتداءات الجسيمة المرتكبة ضدهم.

2- السودان:

إصدار العديد من الجهات الفاعلة لأوامر إلى قياداتها، وقيامها بحملات للتوعية بشان حماية الأطفال وحظر تجنيدهم وإستخدامهم في الأعمال القتالية بعد الدعوة التي وجهتها الأمم المتحدة، وفي شهر أوت 2014، جدد "ميني ميناوي" قائد فصيل تابع لجيش تحرير السودان التزامه بوضع آلية لوقف تعبئة الأطفال وإستخدامهم كجنود، وفي ذات السياق قام "الشيخ موسى هلال" أيضا بالشروع في وضع خطة إستراتيجية وافق عليها قادة 05 عشائر لمنع إستخدام الأطفال كمقاتلين.

ثانيا/ دور بعض المنظمات غير الحكومية في مكافحة تجنيد الأطفال:

تساهم العديد من المنظمات غير الحكومية في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك السهر على مكافحة تجنيدهم أثناء هذه النزاعات، ومن بين هذه المنظمات ما يلي:

1- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مكافحة تجنيد الأطفال:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأمر من أهم المنظمات التي تلعب دورا بارزا في حماية الأطفال من التجنيد والمشاركة في القتال، حيث تعتمد على مجموعة من التدابير من أجل

[1] مجاهد توفيق، المرجع السابق، ص1334.

ضمان نجاعة مساهمتها في حماية هذه الفئة من خلال الوظائف التي تضطلع بها، ففي مجال الصد تقوم بمراجعة دورية للاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، كما تشرف أيضا على عقد المؤتمرات الدولية بغرض التعريف بحقوق الطفل، وتحث الدول على المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولاتها الإختيارية، فضلا عن مساهمتها مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1955 في إعداد خطة عمل لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة تهدف إلى تعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة، ومشاركتهم في الأعمال العدائية، وإعادة إدماجهم وتأهيلم بعد إنتهاء النزاع المسلح، أما في ميدان التحفيز أو التنشيط، فقد سعت اللجنة جاهدة بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إلى إقرار بروتوكول إضافي ملحق بها لحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بسبب إستمرار عمليات التجنيد غير القانونية للأطفال في هذه النزاعات، وبالفعل نجحت في تحفيز الدول والمنظمات الحكومية خاصة الأمم المتحدة لتجسيد ذلك على أرض الواقع سنة 2000[1].

بالإضافة إلى ذلك تقوم هذه اللجنة بتنبيه الأطراف المتحاربة بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية، وكذا تسريح المجندين منهم، وقد تمكنت من تسريح العديد من الأطفال المجندين ولم شملهم، لاسيما في مناطق النزاعات المسلحة في آسيا وإفريقيا، ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية مثلا قامت اللجنة في سنة 2014 بجمع شمل 283 طفلا كانوا مجندين في صفوف القوات والجماعات المسلحة[2].

2- منظمة هيومن رايتس ووتش (human rights watch):

هي من أهم المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان، من خلال التحقيقات التي تجريها لتقصي الحقائق في جميع أنحاء العالم، حيث تقوم بنشر النتائج التي

[1]- بوسعدية رؤوف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الاطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع0، 2017، ص67، 68.

[2]- الراعي العيد، قلفاط شكري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج4، ع0، 2019، ص246.

تتوصل إليها في عشرات الكتب والتقارير كل سنة، ففي تقريرها الصادر بتاريخ 16 جويلية 2007، أشارت إلى أن الجيش التشادي والقوات شبه العسكرية الموالية له يبقيان على ألاف الجنود الأطفال في صفوفهما، رغم الوعود التي تعهدت بها الحكومة التشادية في شهر ماي من أجل إحصاء عدد الأطفال المجندين في صفوف الجيش وتسريحهم من الخدمة العسكرية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، وفي هذا السياق قال مدير قسم إفريقيا للمنظمة السيد "بيتر تاكيرامبودي" على مجلس الأمن أن يطالب الحكومة التشادية والقوات الموالية لها بإنهاء تجنيد الأطفال، وتسريح الأطفال من الصفوف[1].

كما تساهم منظمة العفو الدولية مساهمة فعالة في الوقاية من تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، من خلال التقارير والبيانات الإخبارية التي تصدرها في هذا الشأن، فعلى سبيل المثال أشار البيان الإخباري لها الصادر بتاريخ 30 افريل 2020، تحت عنوان "جنوب السودان الأدلة على الإنتهاكات والإخفاء غير المشروع للأسلحة يجب أن تدفع الأمم المتحدة إلى تجديد حظر توريد الأسلحة" إلا أنه خلال عملية التحقيق في جنوب السودان، لاحظ المحققون وجود أطفال مقاتلين في موقعين على الأقل للإيواء والتدريب العسكري، مجندين في صفوف قوات الحكومة والمعارضة، بما في ذلك قوة حماية كبار الشخصيات[2].

المطلب الثاني: آلية المحكمة الجنائية الدولية لمساءلة ومعاقبة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال

سنبرز في هذا المطلب آليات تحريك الدعوى عن جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية (فرع أول)، وكذا العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال (فرع ثاني).

الفرع الاول: آليات تحريك الدعوى عن جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية

سنوضح في هذا الفرع آليات تحريك الدعوى عن جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال التعرف على إحالة القضية من الدولة الطرف (أولا)، وكذا

[1]– مجاهد توفيق، المرجع السابق، ص1336.

[2] – مجاهد توفيق، المرجع السابق، ص1337.

الإحالة من مجلس الأمن (ثانيا)، وأخيرا تحريك الدعوى بقرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ثالثا).

أولا/ إحالة القضية من الدولة الطرف:

وعليه فإنه يحق لكل دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أية حالة تشكل جريمة تجنيد الأطفال، وتقرر ما إذا كانت هناك أية متابعة جزائية ضد شخص أو عدة أشخاص سواء كانوا فاعلين أصلين أو مساهمين في تلك الجرائم وهذا ما أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 13 من نظام روما الأساسي.

إن تقديم الدولة الطرف أي المدعي العام ببلاغ حول حالة محددة لجريمة تجنيد الأطفال يستوجب توافر شرطين هما[1]:

1- أن يكون البلاغ عن حالة في صورة مذكرة مكتوبة أو أن يكون بطلب خطي.

2- أن تشفع هذه المذكرة أو ذلك الطلب بالمستندات التي تؤكد وقوع جريمة تجنيد الأطفال..

ويهدف هذان الشرطين الشكليين إلى ضمان عدم إعاقة عمل المحكمة بتوجيه إدعاءات مجهولة أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول الأطراف، وليس العبرة ما إذا كانت الجريمة قد أرتكبت على أراضي الدولة الطرف أو من قبل رعاياها ما دامت الحالة قد إستوفت الشروط اللازمة في المادة 14 وافقرة 01و02 من المادة 12 من النظام الأساسي أن تحيل دعوى للمحكمة لتحقيق فيها متى أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص لدى مسجل المحكمة قبولها مباشرة المحكمة لإختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث[2].

ثانيا/ تحريك الدعوى بقرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

منحت الفقرة الأولى من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق للمدعي العام لمباشرة الدعوى من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتوفرة لديه أو الدعوى

[1]- صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص594.

[2]- صديقي سامية، جريمة تجنيد الأطفال في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البنات للدراسات القانونية والسياسية، ع3، 2017، ص195.

التي تدخل ضمن إختصاصات المحكمة، وباعتبار أن جريمة تجنيد الأطفال من ضمن إختصاصاته فإن له تحريك الدعوى العمومية عند وجود خرق لمبدأ عدم تجنيد الأطفال دون (15) سنة وإشراكهم في النزاعات المسلحة[1]، ومثال على ذلك ما قام به المدعي العام حين أحال الوضع في كينيا وكوديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية لمباشرة التحقيق في الجرائم المرتكبة في هذين البلدين[2].

تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول الأطراف في مؤتمر روما رفضت منح المدعي العام صلاحية تحريك الدعوى، ذلك بسبب تخوفهم من المساس بمصداقية المحكمة واستقلاليتها[3]، ليتفق أعضاء المؤتمر في آخر المطاف على منحه سلطة الإحالة، إلى جانب مباشرته للتحقيقات في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية، هذه السلطة التي يتمتع بها المدعي العام ليست مطلقة فهي مقيدة وتقوم بتوفر الشروط التالية[4]:

– أن تكون الجريمة قد أرتكبت في إقليم الدولة الطرف أو قبلت بإختصاص المحكمة أو قام بارتكاب الجريمة أحد رعاياها، بحيث يتعلق بالإختصاص الإقليمي والإختصاص الشخصي.

– وجوب الحصول على إذن من قبل الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق، وفي حالة رفضها لطلب المدعي العام يقوم هذا الأخير بطلب لاحق يستند إلى وثائع وأدلة جديدة.

– وجوب إخطار الدول الأطراف التي لها ولاية على الجرائم بمباشرة التحقيق[5].

---

[1]– الفقرة الأولى من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 127 بن محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011، ص131.

[2]– رائد عويد، رحيل اللويزي، رقيب محمد جاسم الحماوي، جريمة تجنيد الأطفال في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دراسات إقليمية، ع41، 2021، ص15.

[3]– مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل لطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص81.

[4]– أعمر بركاني، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص290، 291.

[5]– أعمر بركاني، المرجع نفسه، ص291.

ثالثا/ الإحالة من مجلس الأمن:

يتمتع مجلس الأمن بسلطة إحالة أي حالة إلى محكمة الجنائية الدولية إذا رأى أن الجريمة المرتكبة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية خصوصا جريمة تجنيد الأطفال، وأن يكون من شأن هذا الإجراء حفظ السلم والأمن الدوليين دون إشتراط أن تكون الجريمة قد أرتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، وعليه فإن قرار إحالة قضية أو حالة على المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

ومن شروط قرار الإحالة أن يكون صادرا وفقا لإجراءات التصويت المحدد في الفقرة 03 من المادة 27 من الميثاق الأمم المتحدة التي تعطي للمجلس الأمن إصدار قراره في مثل هذه الحالة بأغلبية تسعة من أعضاء مجلس كحد أدنى ويجب أن تشمل هذه الأغلبية أصوات الأعضاء الدائمين متفقين بإعتبار أن الإحالة من المسائل الموضوعية بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة كما يتم تكييفها في حالة الشك على أنها من المسائل الموضوعية، مما يعني أن هذا العامل معرقل للإختصاص الإقليمي، ويضر بإستقلالية المحكمة كهيئة قضائية يفترض فيها عدم تقيد ممارسة إختصاصها وتحريك الدعوى فيها إلا على القانون وعدم ربط ذلك بجهة أو هيئة سياسية مما يوفر منفذ شبهة التسييس في عمل، كما أن إختصاص المجلس وفقا للفصل السابع يعطيه سلطة تقديرية واسعة مما يجعله لا يتقيد في بعض الأحيان بمبدأ الشرعية ويجعل سلطته مطلقة[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال

تماشيا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حدد نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال نوجزها من خلال العقوبات الأصلية (أولا)، وكذا العقوبات التكميلية (ثانيا).

---

[1]– مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012/2011، ص223.

[2]– صديقي سامية، المرجع السابق، ص196.

أولا/ العقوبات الأصلية:

إن العقوبات الأصلية في القوانين الجنائية الداخلية تعد بمثابة العقوبات السالبة للحرية كونها تحرم المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، وتنقسم العقوبات السالبة للحرية في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حسب الفقرة 01 من المادة 77 من نظام المحكمة الجنائية دائمة إلى[1]:

1- السجن المؤقت: وهو سجن لعدد محدد من السنوات ويجب أن لا تزيد هذه السنوات عن 30 سنة.

2- السجن المؤبد: أي السجن مدى الحياة ويشترط لتطبيق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عقوبة السجن المؤبد أن تكون العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة المرتكبة، ومبررة بالظروف الخاصة للشخص المدان.

ولم يشر نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى عقوبة الإعدام وهذا راجع للدور المؤثر الذي تلعبه المنظمات الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان في الدعوة المستمرة إلى الغاء هذه العقوبة القاسية، وخاصة الدور الذي مارسته من خلال مؤتمر روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي أدى إلى عدم إدراجها من ضمن العقوبات الواردة.

ثانيا/ العقوبات التكميلية:

يفرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب عقوبتي السجن المؤقت والمؤبد عقوبات مالية تتمثل في المصادرة والغرامة والتي تحدد قيمتها وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية طبقا لأحكام المادة 02/77.

1- الغرامة: تفرض المحكمة الجنائية الدولية غرامات المالية على الجرائم المرتكبة على النحو التالي[2]:

---

[1]- صديقي سامية، المرجع السابق، ص197.

[2]- حسناوي العارم، خنوسي كريمة، مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع2، 2021، ص159.160.

– تنظر المحكمة فيما اذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا وتأخذ بعين الإعتبار القدرة المالية للشخص المدان بما في ذلك أوامر المصادرة، والتعويض حسب الإقتضاء وتبحث فيما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

– تحديد قيمة مناسبة للغرامة لما نجم عن الجريمة من ضرر وإصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من إرتكبها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75 بالمئة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للصرف وأموال يملكها المدان، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالإحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

– عند القيام بفرض الغرامة تعطي المحكمة للشخص المدان فترة معقولة ليدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة، ويكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوما محد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات محد أقصى، وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية حسب الظروف الشخصية للمدان بما في ذلك الإحتياجات المالية لمن يعولهم.

ويمكن للمحكمة في حال عدم تسديد الغرامة من طرف الشخص المدان أن تمدد في مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل، وتأخذ هيئة الرئاسة في الإعتبار عند تحديد فترة التمديد قيمة الغرامة الموقعة والمسدد منها ولا ينطبق هذا التمديد على حالات السجن المؤبد، كما لا يجوز أن يؤدي هذا التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية 30 سنة.

2– المصادرة: يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة من ارتكاب الجريمة تدخل في إختصاصها دون مساس بحقوق الغير، وتصدر المحكمة أوامر خاصة بالمصادرة وفقا للإجراء التالية[1].

[1]– صديقي سامية، المرجع السابق، ص198، 199.

– استماع الدائرة الابتدائية في جلسة تنعقد للنظر في إصدار أمر المصادرة إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية، ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة.

– أخطار الطرف الثالث بالمثول إذا علمت الدائرة قبل جلسة الإستمتاع أو في أثنائها بأن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة شريطة أن يكون حسن النية، ويكون له الحق في تقديم أدلة تثبت صلة بالقضية كما يجوز للمدعي العام والشخص المدان فعل ذلك.

– إصدار أوامر بالمصادرة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول من قبل الدائرة الإبتدائية عند إقتناعها بعد فحص الأدلة بأنه تم حصول على هذه العائدات أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

وننوه هنا أن المحكمة تأمر بتحويل تلك الغرامات وكذلك المال والممتلكات المحصل من المصادرة إلى الصندوق الإستئمائي المنشأ لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ولصالح أسرى المجني عليهم.

إن عدم خضوع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر تطورا ملحوظا في مجال حماية الأطفال بإعتبارهم من أكثر الفئات إستغلالا أثناء النزاعات المسلحة، ولكن عدم رفع المحكمة سن التجنيد يؤدي إلى هروب العديد من مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب[1].

[1]– صديقي سامية، المرجع السابق، ص199.

خاتمة

خاتمة

ختاما لدراستنا تبيّن لنا أننا أمام ظاهرة ليست حديثة، بل قديمة قدم الحضارات، كانت الشعوب تتباهى باللجوء إليها عند اندلاع الحروب ولا تجد حرجًا في استخدام الأطفال في حروبها أو حتى تجنيدهم للقتال في هذه الحروب، وقد يكون العذر في الماضي أن احترام القانون لم يكن من بين أولويات هذه الشعوب، أما اليوم يعتبر تجنيد الأطفال من بين أبشع الجرائم الممارسة على الطفل التي جرمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ظاهرة كانت منذ القديم وإرتبطت بحالة الحرب والنزاع المسلح ولكن مع بداية تسعينات القرن العشرين أخذت هذه الظاهرة منعطفا خطيرا بسبب تزايد النزاعات المسلحة الداخلية التي يشهدها العالم اليوم خاصة في بعض دول الشرق الأوسط وإفريقيا والتي من أبرزها العراق، اليمن، سوريا وليبيا، حيث تسببت جريمة التجنيد التي تعرض الأطفال لأسوء أنواع العنف وإلحاق الأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية بهم وغالبا ما يواجهون الموت أو الإعاقة أو الاعتداءات الجنسية ...، فالأطفال الجنود هم ضحايا بالدرجة الأولى ويعتبر ذلك انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وخرقا فادحا لأحكام القانون الدولي الإنساني لذلك تضافرت جهود المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها وآلياتها والتنظيمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل وضع حد لمعاناة الأطفال بسب الانتهاكات التي يتعرضون لها خلال النزاعات المسلحة وبالذات التجنيد والاستغلال في العمليات العدائية حيث تم اعتماد مبدأ حظر تجنيد الأطفال في مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأخيرا القانون الدولي الجنائي.

أولا: النتائج

- عدم وجود تعريف دولي موحد للطفل المجند، سواء على المستوى القانوني أو الفقهي.
- إن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بمساءلة كل من قام بإتكاب جريمة تجنيد الأطفال سواء بصفة أصلية أو المساهمة فيها، كما لا يعفى من مساءلة الجنائية كل من يتمتع بالحصانة سواء كان رئيس دولة أو حكومة.

- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمساءلة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزعات المسلحة لا ينعقد إلا في حالة عدم رغبة أو قدرة القضاء الوطني من متابعة هؤلاء المجرمين،بإعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص تكميلي وليس لها الأولوية على قضاء الجنائي الوطني احتراما لسيادة الدول.

- ضعف واضح في أداء المحاكم الجنائية الدولية في ملاحقة ومقاضاة من ارتكب جريمة تجنيد الأطفال، مما سمح لهم بالإفلات من العقاب ولازال يشجع الآخرين على الاستمرار في إرتكاب جريمة التجنيد.

- حدد نظام روما الأساسي سن الأطفال الذين لا غير مؤهلين للإنضمام للقوات المسلحة في الحرب بسن 15 سنة، في حين نجد أن الثاني الملحق بإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 قد رفع السن إلى 18 سنة.

- الاتفاقيات التي تناولت ظاهرة الطفل المقاتل سواء في إطار القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان لم تقدم الحماية التي ينبغي أن تقدم لهؤلاء الأطفال في أوضاع بالغة الخطورة كالنزاعات المسلحة، فالقانون الدولي الإنساني عندما تناول قضية الطفل المقاتل في إطار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م نص على سن الخامسة عشرة كحد أدنى للتجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية، وهذه السن تعتبر متدنية جدا خاصة في ظل ازدياد مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية، كذلك إكتفى البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية بحظر المشاركة المباشرة فقط في الأعمال العدائية، ولم يحظر المشاركة غير المباشرة.

- أن النص على إعتبار تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ جريمة حرب تستلزم المساءلة الجنائية الفردية، كذلك اعتبارها جريمة على وفق النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، يعتبر تقدمًا كبيرًا في مجال حماية الطفل المقاتل، كذلك تظهر هذه الحماية من

خلال ترجمة النصوص النظرية إلى الواقع العملي من خلال تقديم متهمين بهذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- تساهم العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية في التصدي لهذه الجريمة، وذلك من خلال كشفها عن مختلف مظاهر تجنيد الأطفال في التقارير والبيانات الإخبارية التي تصدرها بشأن الاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال.

ثانيا: الإقتراحات

- العمل على الحد من الأسباب المساهمة في إنتشار ظاهرة الأطفال الجنود من خلال النهوض بالجوانب الإقتصادية والإجتماعية التي تدفع هؤلاء الأطفال إلى المشاركة في النزاعات.

- إتخاذ تدابير ملموسة وفعالة والعمل على إعادة تأهيل ودمج الأطفال الجنود الذين إشتركوا في العمليات العسكرية في المجتمع، وضرورة النظر إلى هؤلاء الأطفال بوصفهم ضحايا وليس بوصفهم جناة.

– تعديل بعض النصوص المتعلقة بحماية الطفل لرفع التناقض الحاصل بينها خاصَة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر عامًا جريمة حرب، بينما لا تعتبرها كذلك فوق هذا السن ودون الثامنة عشر عامًا؛ فضلًا عن البروتوكول الاختياري الملحقة باتفاقية الطفل سمح للدول في التجنيد دون سن ثمانية عشر عامًا بشروط.

– عقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة لأن اتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذا الموضوع إلا في مادة واحدة فقط أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

– تحديد سن موحد في نص اتفاقية دولية لحظر تجنيد الأطفال، يحظر بأي شكل من الأشكال تجنيد من هو أقل من ذلك للقيام بأي عمل مما يدخل ضمن فئة الأعمال المكونة للتجنيد أو الاستخدام للأطفال.

– تشريع قوانين أكثر صرامة لمساءلة المسؤولين عن تجنيد الأطفال وإشتراكهم في النزاعات المسلحة، لكون هذه الخطوة هي المناسبة للحد من استخدام هؤلاء الأطفال لانتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني.

– دعوة الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها من خلال التركيز على الملاحقة القانونية للقائمين بالتجنيد من الكبار والقادة فقد يصلح التشديد على الملاحقة القضائية لمنتهكي حقوق الأطفال كرادعًا قويًا لمرتكبي الجرائم ويحول دون المزيد من الانتهاكات.

– ضرورة تعديل نظام العقوبة المنتهج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليتوافق وسياسة المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب والتشديد فيه خدمة للهدف من السياسة العقابية ككل، وهو الوقاية من ارتكاب الجريمة وليس الردع عنها فقط.

قائمة

المصادر والمراجع

القوانين:

1. اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 1949/08/12م.
2. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.
3. البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشان إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون في ماي 2000.
4. البروتوكول الأول لعام1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.
5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
6. مبادئ باريس، قواعد توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، فيفري، 2007.
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم اعتماه في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

القرارات:

8. القرار رقم 1379 الصادر في 20 نوفمبر 2001 المتضمن احترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال، الوثيقة رقم: 1379 2001 – s/res.
9. القرار رقم 1539 الصادر في 22 أفريل 2004، المتضمن حماية الأطفال في الصراعات المسلحة، الوثيقة رقم: 1539 2004 –s/res.
10. القرار رقم 1612 الصادر في 26 جويلية 2005 المتضمن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، الوثيقة رقم 2005– 1612 s/res.

التقارير:

11. التقارير الدورية الثلاثية للدول الأطراف المستحقة التقديم في عام2003، الأردن، إتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة 2006/2005.

الكتب:

أ/ الكتب العامة :

12. أزهر عبد الأمير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، المطبعة الأولى، القاهرة 2018.

13. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015.

14. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بيك، القانون الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مج1، دت.

15. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط.

16. السيد أبو عطيه، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول، والحكومات، دار الفكر الجامعي، ط1، 2014.

17. صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

18. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2001.

19. علي الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

20. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، 2011.

21. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

22. مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل لطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

23. ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 10، العدد 19، 2018.

ب/ الكتب المتخصصة:

24. صراح نحال، الحماية الدولية للأطفال من التجنيد والإشتراك في العمليات العسكرية، جامعة منتوري قسنطينة 1.

25. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.

26. لعسيري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

27. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2007.

28. نادر إسكندر دياب، تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني، مؤسسة عامل والجامعة الحكمة، ددن، 2011.

29. وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.

30. يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدرات القانونية، القاهرة، 2013.

المعاجم والقواميس:

31. جرجس همام الشويري، معجم الطالب في المأنوس من متن اللغة العربية والإصطلاحات العلمية والعصرية، المطلعة العثمانية، لبنان، 1907م.

32. يوسف محمد البقاعي، قاموس الطالب عربي عربي، مراجعة وتدقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار المعرفة، المغرب، 2006.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

33. أعمر بركاني، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

34. جامعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان في وقت الحرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

ب/ مذكرات الماجيستر:

35. بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017.

36. جودي زكية، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009.

37. ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

38. سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

39. عيادي لوصيف، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

40. فارورق أيمن، لروي كريمة، الحماية الدولية للطفل في ظل النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021.

41. الفقرة الأولى من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 127 بن محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.

42. مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012/2011.

43. نهاري نصيرة، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران، 2013/2014.

44. هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينهم وبين هيئة الأمم المتحدة، رسالة ماجسيتر في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.

45. هناء محمد الشريف المناعي، ماهية تجنيد الأطفال في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة 2020/2019.

46. يسر نصير جواد، جريمتي تجنيد الأطفال والاغتصابات الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

مذكرات ماستر:

47. دركوش بلخير، الجهود الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020.

48. عبد الحليم بوزيدة، جريمة تجنيد الأطفال في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023/2022.

المقالات العلمية:

49. اعتصام العبد صالح الوهيبي، جريمة تجنيد الإطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،"دراسة تحليلية" مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والإجتماعية، ع3، 2021.

50. بوسعدية رؤوف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الاطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع0، 2017.

51. بومدين محمد، فاعلية حماية حقوق الأطفال في القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج04، ع1، 2019.

52. جمال عبد الكريم، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر سياسية والقانون، ع15، جوان 2016.

53. حسناوي العارم، خنوسي كريمة، مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع2، 2021.

54. الراعي العيد، قلفاط شكري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج4، ع0، 2019.

55. رائد عويد، رحيل اللويري، رقيب محمد جاسم الحماوي، جريمة تجنيد الأطفال في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دراسات إقليمية، ع48، 2021

56. زانا رفيق سعيد، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وسبل مكافحتها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة السليمانية، ع9.

57. زياد محمد سلامة جعفال، "دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الاطفال المحاربين"، مجلة رؤى استراتيجية، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، 2017.

58. زياد محمد سلامة جفال، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤى استراتيجية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ع13، 2017.

59. سرمد أمير عباس، فلاح مهدي عبد سعادة، المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع4، 2017.

60. صديقي سامية، جريمة تجنيد الأطفال في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريريج، العدد الثالث– جوان 2017.

61. صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج16، ع2، الإمارات العربية المتحدة، 2019.

62. الطاهر يعقر، الحماية القانونية في النزاعات المسلحة، مجلة المعارف، الجزائر، ع14، 2013.

63. عامر غسان سليمان الفاخوري، النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي: موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، مج12، ع01، 2015.

64. عبد الرؤوف بن قاصير، التجاذب في قضية تجنيد المتطوعين بين سلطة الباب العالي ودايات الجزائر (1711–1830)، مجلة عصور الجديدة، ع2، 2023.

65. عزة محمود قاسم الصيد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص للمحكمة بالنظر فيها، مجلة المختار للعلوم، جامعة عمر المختار، البيضاء، ع4، دت.

66. العزي صالح حسن المفرجي، سلوى أحمد ميدان، حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة التجنيد الإلكتروني نموذجا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج7، ع25، 2019.

67. عواد خالد حمادي، حظر اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بمقتضى القانون الإنساني ومتطلبات تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم السياسية، مج1، ع9، 2018.

68. فيصل انسيغة، حق الأطفال في الحماية الجسدية في النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، ع7، 2010.

69. لعطب بختة، جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا لنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة نصف سنوية تصدر من جامعة تمنراست، مج8، ع1، 2019.

70. مجاهد توفيق، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع2، 2022.

71. نجيب عوينات، قشي محمد صالح، تجنيد الاطفال في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع10، جوان 2018.

72. نوزاد أحمد ياسين، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ع15، 2015.

73. هادي شلوف، المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج2، ع3، 2018.

الفهرس

الفهرس

شكـــــر

إهـــداء

مقدمـــة **2**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تجنيد الأطفال

المبحث الأول: ماهية جريمة تجنيد الأطفال **8**

المطلب الأول: مفهوم جريمة تجنيد الأطفال 8

الفرع الأول: تعريف جريمة التجنيد 8

الفرع الثاني: مفهوم الطفل المجند 11

المطلب الثاني: صور جريمة تجنيد الأطفال ودوافعها 14

الفرع الاول: صور تجنيد الأطفال 14

الفرع الثاني: دوافع تجنيد الأطفال 18

المبحث الثاني: تجنيد الأطفال وفق نظام روما الأساسي **22**

المطلب الأول: أركان جريمة تجنيد الأطفال 22

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تجنيد الأطفال 22

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال 24

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تجنيد الأطفال 27

الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة تجنيد الأطفال 28

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة تجنيد الأطفال وأهمية حمايتهم 29

الفرع الأول: التكيف القانوني لفعل تجنيد الأطفال في نظام روما الأساسي 29

الفرع الثاني: أهمية حماية الأطفال في القانون الدولي الجنائي 31

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية لجريمة تجنيد الأطفال والجهود الدولية لمكافحتها

المبحث الأول: الحماية المقررة للأطفال والمسؤولية الناشئة عن جريمة التجنيد 36
المطلب الأول: الحماية القانونية المقررة للأطفال 36
الفرع الأول: الحماية المرتبطة بسن الطفل 36
الفرع الثاني: الحماية المقررة للأطفال في المنازعة المسلحة الدولية وغير الدولية 39
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لجريمة تجنيد الأطفال 45
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المفترضة لجريمة تجنيد الأطفال 45
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة تجنيد الاطفال 46
الفرع الثالث: مسؤولية الدول والجماعات المسلحة عن تجنيد الأطفال 48
المبحث الثاني: الجهود الدولية للحد من جريمة تجنيد الأطفال ومعاقبة مرتكبيه 52
المطلب الأول: دور القضاء الدولي الجنائي والمنظمات الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال 52
الفرع الأول: دور القضاء الجنائي في مكافحة تجنيد الأطفال 52
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال 56
المطلب الثاني:آلية المحكمة الجنائية الدولية لمساءلة ومعاقبة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال 60
الفرع الاول: آليات تحريك الدعوى عن جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية 60
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال 63

خاتمة 68
قائمة المصادر والمراجع 73

ملخص:

إن تجنيد الأطفال هو مشكلة قديمة ومتجددة تسببت في إلحاق أضرار وخيمة بالأطفال على المستوى الصحي والنفسي والاجتماعي وهنالك جملة من العوامل من بينها العوامل الاقتصادية ، الفقر والظروف المادية الصعبة فضلا على الاسباب الثقافية والاجتماعية المتعلقة بالانتماءات الدينية والعقائدية والعرقية التي تدفع بالأطفال إلى الالتحاق بصفوف المقاتلين كما أن لتجنيد الاطفال نوعين هما التجنيد الاجباري والتجنيد الطوعي ونظرا لاستفحال هذه الظاهرة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أدى هذا بالمنظمات الدولية والإقليمية إلى بذل مجهودات الهدف منها القضاء على جريمة تجنيد الأطفال تجسدت في سن العديد من الاتفاقيات الدولية وإنشاء الآليات الدولية المعنية بتطبيقها ويمكن القول أن مبدأ حظر تجنيد الاطفال يجد أساسا قانونيا له في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي وبالرغم من ذلك مازالت جريمة تجنيد الأطفال تكرر في كل النزاعات الدولية الداخلية بالذات.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، جريمة التجنيد، الطفل المجند، اتفاقية جنيف الأولى، اتفاقية جنيف الرابعة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

Child recruitment is an old and recurring problem that has caused serious damage to children on the health, psychological and social levels. There are a number of factors, including economic factors, poverty and difficult financial conditions, as well as cultural and social reasons related to religious, ideological and ethnic affiliations that push children to join the ranks of fighters. There are two types of child recruitment: forced recruitment and temporary recruitment. Due to the spread of this phenomenon during internal armed conflicts, this led international and regional organizations to make efforts aimed at eliminating the crime of child recruitment. This was embodied in the enactment of many international agreements and the establishment of international mechanisms concerned with their implementation. It can be said that the principle of prohibiting child recruitment It finds a legal basis in international humanitarian law, international human rights law, and international criminal law. Despite this, the crime of child recruitment is still repeated in all international and internal conflicts in particular.

Keywords: *Armed conflicts, The crime of recruitment, Child soldiers, The First Geneva Convention, The Fourth Geneva Convention, The Rome Statute of the International Criminal Court.*